

Distr.: General
2 November 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البندان ٦٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٦	أولا - مقدمة
٨	ثانيا - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
٨	ألف - الدورة السابعة والثلاثون
٨	القرار ٢/٣٧ - الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
٩	القرار ٣/٣٧ - نزاهة النظام القضائي
١٠	القرار ٤/٣٧ - السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق
١١	القرار ٥/٣٧ - ولاية الخيرية المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالملهق



- القرار ٦/٣٧ - دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ١٢
- القرار ٨/٣٧ - حقوق الإنسان والبيئة ١٣
- القرار ١٢/٣٧ - ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ١٦
- القرار ١٥/٣٧ - مناقشة رفيعة المستوى بين الدورتين احتفالاً بالذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا ١٨
- القرار ١٦/٣٧ - الحق في العمل ١٩
- القرار ١٧/٣٧ - الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي ٢٠
- القرار ١٨/٣٧ - تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى ٢١
- القرار ٢٠/٣٧ - حقوق الطفل - حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية ٢٢
- القرار ٢٤/٣٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ٢٤
- القرار ٢٦/٣٧ - منع الإبادة الجماعية ٢٦
- القرار ٢٨/٣٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٢٧
- القرار ٢٩/٣٧ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ٢٨
- القرار ٣٠/٣٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ٣١
- القرار ٣١/٣٧ - حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان ٣٢
- القرار ٣٢/٣٧ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار ٣٤
- القرار ٣٨/٣٧ - مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد ٣٧
- القرار ٣٩/٣٧ - تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في ميدان حقوق الإنسان ٣٨
- القرار ٤٠/٣٧ - التعاون مع جورجيا ٣٩
- القرار ٤١/٣٧ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا ٤٠
- القرار ٤٢/٣٧ - المساهمة في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان ٤١
- باء - الدورة الثامنة والثلاثون ٤٢
- القرار ٣/٣٨ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ٤٢
- القرار ٤/٣٨ - حقوق الإنسان وتغير المناخ ٤٢
- القرار ٦/٣٨ - القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ٤٤
- القرار ٦/٣٨ - القرار ٨/٣٨ - حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٤٥

- ٤٧ القرار ١٠/٣٨ - حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها
- ٤٨ القرار ١١/٣٨ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية
- ٤٩ القرار ١٢/٣٨ - الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية
- ٥٣ القرار ١٤/٣٨ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
- ٥٤ القرار ١٥/٣٨ - حالة حقوق الإنسان في إريتريا
- ٥٥ القرار ١٨/٣٨ - مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان
- ٥٧ القرار ١٩/٣٨ - التعارض بين الديمقراطية والعنصرية
- ٥٨ القرار ٢٠/٣٨ - تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في إقليم كاساي
- ٦٢ جيم - الدورة التاسعة والثلاثون
- ٦٢ القرار ١/٣٩ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية
- ٦٣ القرار ٢/٣٩ - حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار
- ٧١ القرار ٣/٣٩ - البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
- ٧٢ القرار ٧/٣٩ - الحكم المحلي وحقوق الإنسان
- ٧٣ القرار ٩/٣٩ - الحق في التنمية
- ٧٤ القرار ١٠/٣٩ - وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان في الأوضاع الإنسانية
- ٧٥ القرار ١١/٣٩ - المشاركة في الشأن السياسي العام على قدم المساواة بين الجميع
- ٧٦ القرار ١٢/٣٩ - إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية .
- ٧٧ القرار ١٣/٣٩ - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية
- ٧٩ القرار ١٤/٣٩ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي
- ٨١ القرار ١٦/٣٩ - حالة حقوق الإنسان في اليمن
- ٨٦ القرار ١٧/٣٩ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- ٨٧ القرار ١٨/٣٩ - تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان
- ٨٨ القرار ١٩/٣٩ - المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى .
- ٩٠ القرار ٢٠/٣٩ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان
في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٩١ القرار ٢٢/٣٩ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان . .

- ٩٤ القرار ٢٣/٣٩ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
- ٩٥ دال - الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون
- ٩٥ القرار د١-٢٨ - انتهاكات القانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في الأرض
الفلستينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
- ٩٧ ثالثا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها
المرفقات
- ٩٩ الأول - موجز الاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته
السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين
- ١٠٩ الثاني - تكاليف خدمة المؤتمرات

يعرض هذا التقرير الاحتياجات المقدرة من الموارد البالغ قدرها ٢٠٠ ٩١٣ ٥٥ دولار، الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٨، ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٨ (انظر A/73/53 و A/73/53/Add.1). ومن أصل تلك الاحتياجات، يتعلق مبلغ يصل إلى ١٠ ٨١٥ ٧٠٠ دولار بمخصصات مدرجة بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. أما الاحتياجات المتبقية البالغة ٥٥ ٠٩٧ ٥٠٠ دولار، بعد خصم الاحتياجات المخفضة لولاية متوقفة (القرار ١٢/٣٩) البالغة ٢١٩ ٣٠٠ دولار، فهي احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٢٠١٩-٢٠١٨) (٣٩ ١٨٥ ٩٠٠ دولار)، وسنة ٢٠٢٠ (٥ ٨٠٣ ٨٠٠ دولار)، وسنة ٢٠٢١ (١٠٧ ٨٠٠ دولار).

ومن أصل الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يتعلق مبلغ قدره ١٠ ٠٨٢ ٤٠٠ دولار بسلطات للدخول في التزامات أذنت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ٢٠١٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويُلتمس الحصول على الاعتماد ذي الصلة البالغ قدره ٧ ٧٥٣ ٩٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي.

وفيما يتعلق برصيد الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ البالغ قدره ٢٩ ١٠٣ ٥٠٠ دولار والذي يشمل مبلغ ١ ٤٥٦ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١١ ٣٨٥ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ١٦ ٠٨٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٨٠ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، يُقترح اعتماد هذه الاحتياجات وأن تُحمّل مخصصاتها على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

ويُقترح أيضاً أن تُنشأ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وظيفة مؤقتة جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وذلك لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس بها تكليفاً في قراره ٣٧/٤.

أما الاحتياجات الإضافية الصافية لسنة ٢٠٢٠ البالغ قدرها ٥ ٨٠٣ ٨٠٠ دولار والتي تشمل مبلغ ٤٩٧ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤ ٧٩٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ٤٩٤ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٥ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، فسُيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية الصافية لسنة ٢٠٢١ البالغ قدرها ١٠٧ ٨٠٠ دولار والتي تشمل مبلغ ٥٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢١. ويراعي صافي الاحتياجات الإضافية لسنتي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ الأثر المرجحاً للوظائف المؤقتة الجديدة المقترحة لسنة ٢٠٢٠ والمخصصات المتكررة المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

أولا - مقدمة

١ - يتسق هذا التقرير السنوي مع الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة A/63/629)، وأيدته الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٢٦٣/٦٣، بشأن جدوى إطلاع الجمعية العامة سنوياً على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقضت الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥، بأن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في شهر أيلول/سبتمبر. ويُحال هذا التقرير إلى الجمعية العامة لإبلاغها بالاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته السابعة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٨، وفي دورته الاستثنائية الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٨، كما وردت في تقريره إلى الجمعية العامة (انظر A/73/53 و A/73/53/Add.1).

٢ - واتخذ المجلس عدداً من القرارات طلب فيها إلى هيئات حقوق الإنسان المعنية وإلى المعنيين بالأمر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يواصلوا أو يضطلعوا بأنشطة إضافية، بما فيها عقد الاجتماعات. وبناءً على ذلك، عُرضت على المجلس، بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بيانات قُدمت إليه حسب الاقتضاء، وقبل اعتماد تلك القرارات، بشأن الآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية. وأفيد المجلس بأن معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد ستحال إلى الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها في سياق تقرير التقديرات المنقحة المقدم سنوياً، الذي سيطلب فيه تغطية الاحتياجات الإضافية من الموارد بتخصيص اعتماد إضافي وتبعاً لذلك سيمثل تكلفة تُحمّل على صندوق الطوارئ، وفقاً للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

٣ - وفيما يتعلق بالقرارات التي تُقّح شفويًا قبل أن يعتمدها المجلس، تبين أن أغلب التنقيحات المدخلة ليس لها أثر على البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة إلى المجلس. فبالنسبة للقرار ٢٠/٣٨ الذي ترتبت على تنقيحاته الشفوية آثار على الميزانية، أُبلغ المجلس شفويًا بأن الاحتياجات المالية المنقحة سوف تُدرج في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة. وفيما يتعلق بالقرار د-١/٢٨، لا يتيح توقيت الدورة الاستثنائية للأمانة العامة الوقت الكافي لإعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وبناءً على ذلك، أُبلغ المجلس شفويًا بأن الاحتياجات المالية سترد في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة.

٤ - وتنشأ عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اتخاذ المجلس قراراته في دوراته السابعة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين وفي دورته الاستثنائية الثامنة والعشرين احتياجاتاً إجمالية قدرها ٩١٣ ٢٠٠ ٥٥ دولار. ومن أصل تلك الاحتياجات، يتعلق مبلغ يصل إلى ١٠ ٨١٥ ٧٠٠ دولار باعتمادات حالية مدرجة بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. أما الاحتياجات المتبقية البالغة ٤٥ ٠٩٧ ٥٠٠ دولار، بعد خصم الاحتياجات المخفضة لولاية متوقفة (القرار ١٢/٣٩) البالغة ٢١٩ ٣٠٠ دولار، فهي احتياجات جديدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٢٠١٩ ١٨٥ ٩٠٠ دولار)، ولسنة ٢٠٢٠ (٨٠٣ ٨٠٠ دولار)، ولسنة ٢٠٢١ (١٠٧ ٨٠٠ دولار).

- ٥ - ومن أصل الاحتياجات الجديدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يتعلق مبلغ قدره ٤٠٠ ٠٨٢ ١٠ دولار بسلطاتٍ للدخول في التزامات أذنت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ٢٠١٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويُلتزم الحصول على المخصصات ذات الصلة البالغ قدرها ٩٠٠ ٧٥٣ ٧ دولار في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي.
- ٦ - وفيما يتعلق برصيد الاحتياجات الجديدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ البالغ قدره ٥٠٠ ١٠٣ ٢٩ دولار والذي يشمل مبلغ ٤٠٠ ٤٥٦ ١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٠٠ ٣٨٥ ١١ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ٩٠٠ ٠٨٠ ١٦ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ ١٨٠ ١ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، يُقترح اعتماد هذه الاحتياجات وأن تُحتمل مخصصاتها على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ٧ - ويُقترح أيضاً أن تُنشأ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وظيفة مؤقتة جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وذلك لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس بها تكليفاً في قراره ٣٧/٤.
- ٨ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجزٌ لجميع الاحتياجات، بما في ذلك طرائق التمويل المقترحة. وتختلف الاحتياجات من الموارد المدرجة في هذا التقرير، في عدد من الحالات، عن الاحتياجات من الموارد الواردة في البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، والتي تعكس الفرصة التي تنتهزها الأمانة العامة لمواصلة استعراض الاحتياجات من الموارد والقدرات الحالية.
- ٩ - ولاحظت اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٣ من تقريرها السادس والثلاثين عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/7/Add.35)، التحسينات التي أدخلت على تقرير الأمين العام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالولاية التي أُهيمت والتخفيضات المالية ذات الصلة بالموضوع. وشجعت اللجنة الأمين العام على مواصلة بذل جهوده الرامية إلى جعل التقرير أيسر قراءة، بوسائل منها تمييز الموارد المتصلة بفترات السنتين المختلفة على نحو أوضح، فضلاً عن الاحتياجات من الموارد التي طلبت لها اعتمادات إضافية. ورأت اللجنة أن الطلبات المتعلقة بالاعتمادات ينبغي عرضها بدقة في إطار كل قرار على حدة، بما يعكس الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها وإدراج التوصيات السابقة للجنة الاستشارية.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

ألف - الدورة السابعة والثلاثون

القرار ٢/٣٧

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

١٠ - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ١ من قراره ٢/٣٧، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية لمدة ثلاث سنوات بموجب الشروط نفسها التي نص عليها المجلس في قراره ١٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥.

١١ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرد تفصيلها في الجدول ١.

الجدول ١

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع	مجموع	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات التي
(السنوية)	(لفترة السنتين)	في ميزانية الفترة	ستدرج في ميزانية
٢٠١٨-٢٠١٩	سنة ٢٠٢٠		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٧١ ٤٠٠	١٤٢ ٨٠٠	١٤٢ ٨٠٠	٧١ ٤٠٠
الترجمة الشفوية			
١٤٨ ٢٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	١٤٨ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
٢١٩ ٦٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٢١٩ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢			
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان			
٥٦ ٢٠٠	١١٢ ٤٠٠	١١٢ ٤٠٠	٥٦ ٢٠٠
سفر موظفين لمراقبة المكلف بالولاية في البعثات القطرية			
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر			
٧٤ ٤٠٠	١٤٨ ٨٠٠	١٤٨ ٨٠٠	٧٤ ٤٠٠
وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر			
٦١ ٥٠٠	١٢٣ ٠٠٠	١٢٣ ٠٠٠	٦١ ٥٠٠
خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر			
٥٣ ٤٠٠	١٠٦ ٨٠٠	١٠٦ ٨٠٠	٥٣ ٤٠٠
٢٧٣ ٠٠٠	٥٤٦ ٠٠٠	٥٤٦ ٠٠٠	٢٧٣ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			
٤٩٢ ٦٠٠	٩٨٥ ٢٠٠	٩٨٥ ٢٠٠	٤٩٢ ٦٠٠
المجموع			

١٢ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٩٢ ٦٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢،

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٧٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وسوف تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠. ومن ثم، لن يُحتاج إلى موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٣/٣٧

نزاهة النظام القضائي

١٣ - طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ١٥ من قراره ٣/٣٧، أن يُعدّ، بالتشاور مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، دراسةً شاملة عن آثار عدم نزاهة النظام القضائي على حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين في مرافق احتجاز موجودة خارج أراضي الدول، وأن يُقدّم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين.

١٤ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٢، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إضافية غير متكررة في سنتي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ تشمل ما يلي:

(أ) خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث، وتحليل البيانات المقدمة من الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وإعداد دراسة شاملة (في عام ٢٠١٩)؛

(ب) خدمات مؤتمرات لترجمة التقرير (في عام ٢٠٢٠).

الجدول ٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات			
مجموع في ميزانية الفترة الإضافية للفترة الإضافية لسنة			
الاحتياجات	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠٢٠	٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	-	٢٩١٠٠	٢٩١٠٠
وثائق ما قبل الدورة	-	٢٩١٠٠	٢٩١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	-	٢٩١٠٠	٢٩١٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	-	٢٦٧٠٠	٢٦٧٠٠
خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر	-	٢٦٧٠٠	٢٦٧٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	-	٢٦٧٠٠	٢٦٧٠٠
المجموع	-	٥٥٨٠٠	٥٥٨٠٠

١٥ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذا، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٦٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسينظر في الاحتياجات الإضافية

لسنة ٢٠٢٠، وقدرها ٢٩ ١٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠.

القرار ٤/٣٧

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

١٦ - طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ٣ من قراره ٤/٣٧، إلى المقررة الخاصة، في سياق تنفيذ ولايتها، أن تشارك في الحوارات الدولية ذات الصلة والمحافل السياسية المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة تنفيذ الهدفين ١ و ١١، والخطة الحضرية الجديدة، مع إيلاء الاعتبار للحاجة إلى نهج متكامل بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تجري بحثاً موضوعياً بمهدف تقديم المشورة إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن كيفية احترام وحماية وإعمال الحق في السكن اللائق بصورة فعالة وعدم التمييز في هذا السياق.

١٧ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٣، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية تتعلق بوظيفة واحدة مؤقتة برتبة ف-٣ لموظف لشؤون حقوق الإنسان، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ من أجل دعم المقررة الخاصة بسبل منها تقديم مدخلات من أجل إعداد الدراسات/التقارير المواضيعية؛ والمساعدة في مجال البحوث لتقديم المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة بشأن الممارسات الفعالة في سياق تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدفين ١ و ١١، والخطة الحضرية الجديدة؛ وتقديم المساعدة الفنية في وضع استبيانات لجمع البيانات بغية جمع المعلومات والبلاغات والتماسها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها؛ وإعداد التوصيات بتوجيه من المقررة الخاصة بشأن سبل احترام حماية وإعمال الحق في السكن اللائق وعدم التمييز في هذا السياق؛ وضمان الاسترشاد بالخبرة المتخصصة التي طوّرتها المفوضية في الأعمال المضطلع بها تنفيذاً للولاية وضمان استفادة عمل الوحدات الأخرى في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما تضطلع به المكلفة بالولاية من أعمال وما تخلص إليه من نتائج وما تقدمه من توصيات؛ ومرافقة المكلفة بالولاية في البعثات؛ وصياغة المراسلات.

الجدول ٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة للاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ^(١)	مجموع الاحتياجات في ميزانية الفترة الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠	مجموع الاحتياجات السنوية
١٤٨ ٩٠٠	٨٤ ٢٠٠	١٤٨ ٩٠٠
١٤٨ ٩٠٠	٨٤ ٢٠٠	١٤٨ ٩٠٠

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

وظيفة مؤقتة واحدة برتبة ف-٣^(ب)، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

١٤٨ ٩٠٠	٨٤ ٢٠٠	-	١٤٨ ٩٠٠
١٤٨ ٩٠٠	٨٤ ٢٠٠	-	١٤٨ ٩٠٠

مجموع الباب ٢٤

(أ) مع مراعاة تطبيق معدل شغور بنسبة ٥٠ في المائة على الوظائف الجديدة.

(ب) وظيفة مؤقتة حتى عام ٢٠٣٠.

١٨ - ولم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ مخصصات لإنشاء وظيفة مؤقتة برتبة ف-٣ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ولذا، سيلزم توفير موارد إضافية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ قدرها ٢٠٠ ٨٤ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. أما احتياجات سنة ٢٠٢٠ بمبلغ قدره ٩٠٠ ١٤٨ دولار، شاملاً التعديلات الفنية المتصلة بالمخصصات السنوية الكاملة للوظيفة المؤقتة برتبة ف-٣، فسيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠.

القرار ٥/٣٧

ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق

- ١٩ - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ٣ من قراره ٥/٣٧، تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق، لفترة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط ذاتها التي نص عليها المجلس في قراره ٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥.
- ٢٠ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٤، يترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية.

الجدول ٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات السنوية (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠٢٠	مجموع الاحتياجات السنوية (لفترة السنتين)
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٧١ ٤٠٠	١٤٢ ٨٠٠	١٤٢ ٨٠٠	٧١ ٤٠٠
الترجمة الشفوية			
١٤٨ ٢٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	١٤٨ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
٢١٩ ٦٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٢١٩ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢			
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان			
٥٦ ٢٠٠	١١٢ ٤٠٠	١١٢ ٤٠٠	٥٦ ٢٠٠
سفر موظفين لمراقبة المكلفة بالولاية في البعثات القطرية			
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر			
٧٤ ٤٠٠	١٤٨ ٨٠٠	١٤٨ ٨٠٠	٧٤ ٤٠٠
وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر			
٦١ ٥٠٠	١٢٣ ٠٠٠	١٢٣ ٠٠٠	٦١ ٥٠٠
٢١٩ ٦٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٢١٩ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			
٤٣٩ ٢٠٠	٨٧٨ ٤٠٠	٨٧٨ ٤٠٠	٤٣٩ ٢٠٠
المجموع			

٢١ - وتدرج ولاية الخبيرة المستقلة في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٤٣٩ ٢٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠. ومن ثم، لن يُحتاج إلى موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٦/٣٧

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٢ - طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ١١ من قراره ٦/٣٧، إلى المفوض السامي ما يلي:

(أ) أن يعقد، قبل الدورة الحادية والأربعين للمجلس، حلقة دراسية في الفترة الفاصلة بين الدورات مدتها نصف يوم بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبشأن تقاسم أفضل الممارسات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف ١٦ الذي يدخل في هذا الصدد؛

(ب) أن يدعو الدول والإجراءات الخاصة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة من مختلف المناطق، ومنها الخبراء ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية في شكل موجز إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين.

٢٣ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إضافية غير متكررة لسنتي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ تشمل ما يلي:

(أ) وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر من أجل مساعدة مفوضية حقوق الإنسان على إجراء البحوث الأساسية وإعداد المفاهيم اللازمة للحلقة الدراسية، بما في ذلك فيما يتعلق بأفضل الممارسات، وتنظيم الحلقة الدراسية وكتابة التقرير (في عام ٢٠١٩)؛

(ب) وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد لدعم مفوضية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالإعداد اللوجستي للحلقة الدراسية (في عام ٢٠١٩)؛

(ج) سفر خمسة خبراء، من بينهم خبيران مكلفان بولاية إلى جنيف للمشاركة في الحلقة الدراسية (في عام ٢٠١٩)؛

(د) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية خلال الحلقة الدراسية، إلى جانب خدمات أخصائي الصوت والتسجيل (في عام ٢٠١٩)؛

(هـ) خدمات مؤتمرات لترجمة التقرير (في عام ٢٠٢٠).

الجدول ٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية لسنة ٢٠٢٠	مجموع في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الشفوية	١٢ ٥٠٠	-	-	١٢ ٥٠٠
وثائق ما قبل الدورة	-	٢٩ ١٠٠	-	٢٩ ١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	١٢ ٥٠٠	٢٩ ١٠٠	-	٤١ ٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
سفر المشاركون الرفيعي المستوى	١٠ ٣٠٠	-	-	١٠ ٣٠٠
سفر مشاركين	١١ ٤٠٠	-	-	١١ ٤٠٠
وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر	٣٧ ٢٠٠	-	-	٣٧ ٢٠٠
وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد	١٠ ٢٠٠	-	-	١٠ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٦٩ ١٠٠	-	-	٦٩ ١٠٠
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف				
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل	٧٠٠	-	-	٧٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	٧٠٠	-	-	٧٠٠
المجموع	٨٢ ٣٠٠	٢٩ ١٠٠	-	١١١ ٤٠٠

٢٤ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذا سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٨٢ ٣٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٦٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية لسنة ٢٠٢٠، وقدرها ٢٩ ١٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠.

القرار ٨/٣٧

حقوق الإنسان والبيئة

٢٥ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من قراره ٨/٣٧، بما يلي:

(أ) قرر أن يجدد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لفترة مدتها ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاع بولايته بمجملة أمور منها ما يلي:

- ١' مواصلة الإسهام في المؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة بالولاية، بما فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة، والمشاركة فيها عند الاقتضاء؛
- ٢' إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛
- ٣' تقديم تقرير سنوي، يتضمن استنتاجات وتوصيات، إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛
- (ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع المفوضية:
- ١' أن يعقد، قبل الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، حلقةً دراسية للخبراء تناول تجارب الدول وممارساتها الفضلى على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتصل بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، ومساهمة الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المقرر الخاص، في هذا الصدد؛
- ٢' أن يدعو الدول والجهات المعنية الأخرى، بمن فيها الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني وهيئات المعاهدات، إلى المشاركة في الحلقة الدراسية مشاركةً فعالة؛
- ٣' أن يدعو الخبراء ذوي الصلة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن سائر المنظمات والاتفاقيات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛
- ٤' أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية يتضمن أي توصيات منبثقة عن الحلقة، لكي ينظر المجلس في اتخاذ إجراءات متابعة أخرى؛

٢٦ - وتترتب على تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات احتياجات سنوية يرد تفصيلها في الجدول ٦.

الجدول ٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع	مجموع	مجموع	مجموع
الاحتياجات السنوية	الاحتياجات السنوية (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات التي ستدرج في ميزانية سنة ٢٠٢٠
٧١ ٤٠٠	١٤٢ ٨٠٠	١٤٢ ٨٠٠	٧١ ٤٠٠
١٤٨ ٢٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	١٤٨ ٢٠٠
٢١٩ ٦٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٢١٩ ٦٠٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية			
وثائق ما قبل الدورة			
المجموع الفرعي، الباب ٢			
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان			
٦٢ ٦٠٠	١٢٥ ٢٠٠	١٢٥ ٢٠٠	٦٢ ٦٠٠

مجموع الاحتياجات السنوية	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات التي ستدرج في ميزانية سنة ٢٠٢٠
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
٧٤ ٤٠٠	١٤٨ ٨٠٠	١٤٨ ٨٠٠	٧٤ ٤٠٠
٦١ ٥٠٠	١٢٣ ٠٠٠	١٢٣ ٠٠٠	٦١ ٥٠٠
٣٨ ٤٠٠	٧٦ ٨٠٠	٧٦ ٨٠٠	٣٨ ٤٠٠
٢٦٨ ٩٠٠	٥٣٧ ٨٠٠	٥٣٧ ٨٠٠	٢٦٨ ٩٠٠
٤٨٨ ٥٠٠	٩٧٧ ٠٠٠	٩٧٧ ٠٠٠	٤٨٨ ٥٠٠

٢٧ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٨٨ ٥٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٦٨ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وسوف تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠. ومن ثم، لن يُحتاج لتمديد الولاية إلى موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٨ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٧، تترتب على اعتماد الفقرة ١٠ من القرار احتياجات إضافية غير متكررة لسنتي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ تشمل ما يلي:

(أ) وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لمساعدة المقرر الخاص في جمع المعلومات وتبويبها، وإعداد مذكرة مفاهيمية، ومساعدة المقرر الخاص في تنظيم حلقة الخبراء الدراسية وصياغة التقرير الموجز للحلقة الدراسية (في عام ٢٠١٩)؛

(ب) سفر ١٢ خبيراً، من بينهم خبير واحد من كل منطقة جغرافية، ومشاركون من الدول، وخبراء أكاديميون، وأعضاء من منظمات المجتمع المدني، وخبراء من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وعضو واحد من هيئة المعاهدات، والمقرر الخاص (في عام ٢٠١٩)؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة المذكرة المفاهيمية ولترجمة الشفوية أثناء انعقاد الحلقة الدراسية، بما في ذلك خدمات أخصائي الصوت (في عام ٢٠١٩)؛

(د) خدمات مؤتمرات لترجمة التقرير (في عام ٢٠٢٠).

الجدول ٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية لسنة ٢٠٢٠	مجموع في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع في ميزانية الفترة الإضافية لسنة ٢٠٢٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الشفوية	١٠ ٢٠٠	-	١٠ ٢٠٠	-
وثائق ما قبل الدورة	٥ ٢٠٠	٣٦ ٦٠٠	٤١ ٨٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢	١٥ ٤٠٠	٣٦ ٦٠٠	٥٢ ٠٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
سفر عضو واحد من أعضاء اللجنة ومقرر خاص واحد لحضور الحلقة الدراسية	١٢ ٦٠٠	-	١٢ ٦٠٠	-
سفر ١٠ مشاركين لكل اجتماع	٣٧ ٥٠٠	-	٣٧ ٥٠٠	-
وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر	٧٤ ٤٠٠	-	٧٤ ٤٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	١٢٤ ٥٠٠	-	١٢٤ ٥٠٠	-
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف				
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل	٧٠٠	-	٧٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	٧٠٠	-	٧٠٠	-
المجموع	١٤٠ ٦٠٠	٣٦ ٦٠٠	١٧٧ ٢٠٠	-

٢٩ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذا سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة بمبلغ قدره ١٤٠ ٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٢٤ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية لسنة ٢٠٢٠، وقدرها ٣٦ ٦٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠.

القرار ١٢/٣٧

ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

٣٠ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرات ١٠ و ١٣ و ١٤ من قراره ١٢/٣٧، بما يلي:

(أ) قرر تجديد ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، لفترة ثلاث سنوات، لتمكين المكلفة بالولاية من مواصلة العمل وفقاً للولاية التي حددها المجلس في قراره ٦/١٩؛

(ب) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم بانتظام تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

(ج) طلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تشارك، في نطاق ولايتها، في المحافل الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، وأن تسهم في تنفيذها، بسبل منها تقديم المشورة إلى الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة بشأن احترام الحقوق الثقافية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٣١ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٨، يترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية.

الجدول ٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات السنوية (السنوية)	مجموع الاحتياجات السنوية (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية سنة ٢٠٢٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٧١ ٤٠٠	١٤٢ ٨٠٠	١٤٢ ٨٠٠	٧١ ٤٠٠
الترجمة الشفوية			
١٤٨ ٢٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	١٤٨ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
٢١٩ ٦٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٢١٩ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢			
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكثفة بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان			
٥٦ ٢٠٠	١١٢ ٤٠٠	١١٢ ٤٠٠	٥٦ ٢٠٠
سفر موظفين مرافقة المكثفة بالولاية في البعثات القطرية			
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
٨٣ ٧٠٠	١٦٧ ٤٠٠	١٦٧ ٤٠٠	٨٣ ٧٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			
٣٠٣ ٣٠٠	٦٠٦ ٦٠٠	٦٠٦ ٦٠٠	٣٠٣ ٣٠٠
المجموع			

٣٢ - وتدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٠٣ ٣٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وستُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠. ومن ثم، لن يُحتاج إلى موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١٥/٣٧

مناقشة رفيعة المستوى بين الدورتين احتفالاً بالذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا

٣٣ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ من قراره ١٥/٣٧، بما يلي:

(أ) قرر عقد مناقشة رفيعة المستوى بين الدورتين احتفالاً بالذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا، تتناول حياته وإرثه، في سياق تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق العدالة الاجتماعية، والمصالحة والمثل الديمقراطية، بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وهو اليوم الذي أدلى فيه مانديلا والملايين في جنوب أفريقيا، عام ١٩٩٤، بأصواتهم في أول انتخابات ديمقراطية كان فيها التمثيل شاملاً للجميع؛

(ب) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو إلى المشاركة في تلك المناقشة، أشخاصاً بارزين عملوا مع نيلسون مانديلا وأشخاصاً آخرين يتخلقون بمناقبه في مختلف منتديات النهوض بحقوق الإنسان؛

(ج) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير موجز عن المناقشة وتقديمه إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

٣٤ - وعلى النحو المفضل في الجدول ٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهر واحد لتنظيم المناقشة الرفيعة المستوى بين الدورتين وصياغة التقرير الموجز؛

(ب) سفر ثلاث شخصيات بارزة إلى جنيف للمشاركة في المناقشة؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة وثائق ما قبل الدورة والتقرير الموجز، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية خلال المناقشة الرفيعة المستوى بين الدورتين، علاوة على خدمات أخصائي الصوت والتسجيل.

الجدول ٩

(بدايات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٢ ٥٠٠	-	الترجمة الشفوية
٣٩ ٥٠٠	-	وثائق ما قبل الدورة
٥٢ ٠٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١٧ ١٠٠	-	سفر ٣ شخصيات بارزة
١٢ ٤٠٠	-	وظيفة مموله من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة شهر واحد
٢٩ ٥٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢٤

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية
للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨

الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف			
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل	٧٠٠	-	٧٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	٧٠٠	-	٧٠٠
المجموع	٨٢٢٠٠	-	٨٢٢٠٠

٣٥ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذا سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٨٢٢٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٥٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٩٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١٦/٣٧

الحق في العمل

٣٦ - طلب مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرة ٢٨ من قراره ١٦/٣٧، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد، بالتشاور مع الدول ومع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما مع منظمة العمل الدولية، ومع هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين أعمال الحق في العمل وتمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان، مع التشديد على تمكينهم، في ضوء التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تحديد التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات في هذا الشأن، ويطلب إليه أن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الأربعين.

٣٧ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١٠، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات غير متكررة من خدمات المؤتمرات تُطلب لترجمة التقرير.

الجدول ١٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية
للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
مجموع الباب ٢	٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠

٣٨ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذا سيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ١٠٠ ٢٩ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١٧/٣٧

الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي

٣٩ - طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ١٤ من قراره ١٧/٣٧، إلى المفوض السامي ما يلي:

(أ) أن يعقد، قبل الدورة الرابعة والأربعين للمجلس، وبالتعاون مع المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، والوكالات المختصة وغيرها من الجهات المعنية، حلقة عمل مدتها يومان، في جنيف، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم، وذلك بهدف بلورة أدوات مناسبة لنشر نهج يعزز احترام الجميع للحقوق الثقافية على الصعيد العالمي في سياق حماية التراث وترميمه والحفاظة عليه؛

(ب) أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين.

٤٠ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ١١، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في سنة ٢٠٢٠، لما يلي:

(أ) وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر للمساعدة على الإعداد الفني لحلقة العمل، بوسائل منها إجراء البحوث والمشاورات والدعوات، وإعداد مشروع تقرير للمجلس؛

(ب) وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين للمساعدة على التنظيم وترتيبات سفر الخبراء؛

(ج) سفر ١٠ من الممارسين/الخبراء (من بينهم عضوان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة/أعضاء هيئات المعاهدات) إلى جنيف للمشاركة في حلقة العمل التي تستغرق يومين؛

(د) خدمات مؤتمرات لترجمة التقرير وتوفير خدمة الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية خلال حلقة العمل، إضافة إلى خدمات أخصائي الصوت والتسجيل.

الجدول ١١

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لسنة ٢٠٢٠

الاحتياجات الإضافية لسنة ٢٠٢٠	
٢٥ ٠٠٠	الترجمة الشفوية
٢٩ ١٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٥٤ ١٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢

الاحتياجات الإضافية لسنة ٢٠٢٠

الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
١٢ ٦٠٠	سفر عضوين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة/أعضاء هيئات المعاهدات
٣٣ ٨٠٠	سفر ٨ مشاركين
٩٠ ٢٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر
٢٠ ٥٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين
١٥٧ ١٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف	
١ ٤٠٠	خدمات أخصائي الصوت والتسجيل
١ ٤٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
٣١٢ ٦٠٠	المجموع

٤١ - وسيلزم، في سنة ٢٠٢٠، توفير الاعتمادات ذات الصلة البالغ قدرها ٢١٢ ٦٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ١٠٠ ٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٥٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف. وبناءً على ذلك، سيُنظر في هذه الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠.

القرار ١٨/٣٧

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

٤٢ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٨/٣٧، بما يلي:

(أ) قرر أن يدرج في برنامج عمله حلقة نقاش مواضيعية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى، تعقد مرة كل أربع سنوات أثناء دورة المجلس التي تسبق الألعاب الأولمبية الصيفية والألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، وقرر أيضاً أن تكون المناقشات متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) قرر أيضاً أن تعقد أول حلقة نقاش من هذا القبيل أثناء دورته الرابعة والأربعين، قبل الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين التي ستعقد في عام ٢٠٢٠ في طوكيو.

٤٣ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ١٢، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية كل أربع سنوات، ابتداءً من عام ٢٠٢٠، لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لتنظيم حلقة النقاش بشأن تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى؛

(ب) سفر ثلاثة خبراء (من بينهم خبير ذو إعاقة يسافر برفقة مساعد) إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش بشأن تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى؛

(ج) خدمات المؤتمرات من أجل الترجمة الشفوية بلغة الإشارة والعرض النصي على الشاشة خلال المناقشة.

الجدول ١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لسنة ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
الترجمة الشفوية بلغة الإشارة	١٢ ٥٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	١٢ ٥٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
سفر ٣ خبراء، من بينهم خبير ذو إعاقة يسافر برفقة مساعد	١٥ ٣٠٠
وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر	٣٧ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٥٢ ٥٠٠
المجموع	٦٥ ٠٠٠

٤٤ - وفي سنة ٢٠٢٠، سيلزم توفير الاعتمادات السنوية ذات الصلة البالغة ٦٥ ٠٠٠ دولار، والتي تشمل ١٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، سيجري النظر في هذه الاحتياجات الإضافية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠ وإدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لكل سنة رابعة بعد ذلك استناداً إلى الجدول الزمني للألعاب الأولمبية.

القرار ٢٠/٣٧

حقوق الطفل - حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية

٤٥ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من قراره ٢٠/٣٧، بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساهم في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون، والمنظمات والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما من خلال تقديم مداخلات شاملة من منظور حقوق الطفل لأغراض الاستعراضات المواضيعية السنوية للتقدم المحرز في المنتدى، مع التركيز على الإنجازات والتحديات، ومراعاة تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات السابقة للمجلس بشأن حقوق الطفل؛

(ب) قرر مواصلة نظره في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراريه ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، والتركيز في اجتماع اليوم الكامل

السنوي المقبل الذي يعقده على موضوع "تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق، منها التعليم الشامل للجميع"، ويطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن هذا الموضوع، يتعاون وثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين، والمنظمات والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين، بغية توفير معلومات ليوم المناقشة السنوي المتعلق بحقوق الطفل.

٤٦ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ١٣، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالفقرة ٢٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات متكررة إضافية لوظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، من أجل تنسيق عملية جمع مُدخلات شاملة من منظور حقوق الطفل وتصنيفها ونقلها لأغراض الاستعراضات المواضيعية السنوية للتقدم المحرز في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبب أنها تجميع التقرير المواضيعي السنوي للمفوض السامي لأغراض الاستعراضات المواضيعية السنوية، وإجراء البحوث والتشاور مع جميع الجهات المعنية من أصحاب المصلحة؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرة ٣٠، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في سنة ٢٠١٨ تتعلق بتدابير تهيئة الإمكانيات لتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في اليوم السنوي للمناقشة في مجلس حقوق الإنسان.

الجدول ١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية للاحتياجات			
الاحتياجات للفترة في ميزانية الفترة الإضافية للفترة الاحتياجات			
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠٢٠	٢٠٢٠ لسنة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
١٢ ٥٠٠	-	١٢ ٥٠٠	-
الوصول إلى المرافق (غير متكررة)			
١٢ ٥٠٠	-	١٢ ٥٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢			
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
وظيفة مولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً (متكررة)			
١٤٨ ٩٠٠	-	١٤٨ ٩٠٠	١٤٨ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			
١٤٨ ٩٠٠	-	١٤٨ ٩٠٠	١٤٨ ٩٠٠
المجموع			
١٦١ ٤٠٠	-	١٦١ ٤٠٠	١٦١ ٤٠٠

٤٧ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذا، سيلزم توفير موارد إضافية قدرها ٤٠٠ ١٦١ دولار، تشمل مبلغ ١٢ ٥٠٠ دولار (غير متكرر) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٠٠ ١٤٨ دولار (متكرر) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. أما الاحتياجات المتكررة البالغ قدرها ٩٠٠ ١٤٨ دولار المطلوبة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، فسيُواصل النظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠.

القرار ٢٤/٣٧

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٤٨ - قام مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣، و ٤ و ٦ و ٧ من القرار ٢٤/٣٧ بما يلي:

- (أ) قرر تنظيم اجتماعين بين الدورات مدة كل منهما يوم واحد للتداول والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ما يتيح حيزاً للدول، وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، لتتقاسم طوعاً الممارسات الجيدة، والإنجازات، والتحديات، والدروس المستفادة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛
- (ب) قرر أيضاً أن يركز كل اجتماع من الاجتماعين المذكورين أعلاه على المواضيع المعلنة في اجتماعي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠؛
- (ج) قرر كذلك أن الاجتماعين ينبغي أن يُعقدوا قبل انعقاد اجتماعي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠؛
- (د) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم الاجتماعين بالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والآليات الدولية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن ييسر مشاركتها في هذين الاجتماعين، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) طلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل اجتماع، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً من المرشحين الذين يسميهم الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ وتتولى الرئاسة، بالاشتراك مع المفوضية، مسؤولية إعداد تقارير موجزة لمناقشات الاجتماعين، تتاح لجميع المشاركين فيهما، من أجل تقديمها إلى المجلس في دورتيه الأربعين والثالثة والأربعين، على التوالي؛
- (و) قرر أن تتاح التقارير الموجزة لمناقشات الاجتماعين للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٤٩ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١٤، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وفي عام ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٨ ولمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٩ لإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، من أجل جمع وتوثيق الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة، وإعداد وثائق المعلومات الأساسية الفنية للاجتماعين، بما في ذلك جدول الأعمال ومذكرة مفاهيمية وورقة معلومات أساسية، والتخطيط للاجتماعين وتنظيمهما، بما في ذلك تحديد أعضاء النقاش والمشاركين، وإعداد التقرير الموجز للاجتماعين؛
- (ب) سفر ١٠ خبراء (اثنتان من كل منطقة) وأحد الرئيسين في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ إلى جنيف للمشاركة في الاجتماعين؛
- (ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقريرين الموجزين والترجمة الشفوية خلال الاجتماعين، بما في ذلك الخدمات والتسهيلات اللازمة لجعل المناقشات متاحة تماما للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل (في أعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠).

الجدول ١٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات			
مجموع في ميزانية الفترة لفترة السنتين الإضافية			
الاحتياجات	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	لعام ٢٠٢٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية	٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠
الترجمة الشفوية بلغة الإشارة	٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠
وثائق ما قبل الدورة	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠
وثائق ما بعد الدورة	٢٩ ١٠٠	-	٥٨ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٨٠ ١٠٠	-	١٠٩ ٢٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر شخص واحد لكل اجتماع	١١ ٤٠٠	-	١١ ٤٠٠
سفر ١٠ مشاركين لكل اجتماع	٧٦ ٤٠٠	-	٧٦ ٤٠٠
وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٨ ولمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٩	٩٠ ٢٠٠	-	٩٠ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	١٧٨ ٠٠٠	-	١٧٨ ٠٠٠
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف			
أخصائي صوت وخدمات تسجيل	١ ٤٠٠	-	١ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	١ ٤٠٠	-	١ ٤٠٠
المجموع	٢٥٩ ٥٠٠	-	٢٨٨ ٦٠٠

٥٠ - ولم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ مخصصات للأنشطة المطلوبة. ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٥٩ ٥٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٨٠ ١٠٠ دولار في

إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٧٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية لسنة ٢٠٢٠، وقدرها ٢٩ ١٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠.

القرار ٢٦/٣٧

منع الإبادة الجماعية

٥١ - قام مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من القرار ٢٦/٣٧، بما يلي:

(أ) طلب إلى الأمين العام أن يُعد تقرير متابعة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول بشأن تنفيذ أحكام القرار، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتنفيذ برامج ومشاريع التثقيف التي تسهم في منع الإبادة الجماعية، وأن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنظم في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة، تليها جلسة تحاور مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛

(ج) طلب إلى المفوضية إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين.

٥٢ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١٥، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ (في المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، نيويورك) لمدة أربعة أشهر لإجراء البحوث، والتشاور مع الجهات المعنية، وصياغة تقرير المتابعة للمجلس في دورته الحادية والأربعين (في عام ٢٠١٩)؛

(ب) وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ (في مفوضية حقوق الإنسان، جنيف) لمدة شهرين للاضطلاع بالإعداد الفني لحلقة النقاش الرفيعة المستوى، والبحث والتشاور مع الجهات الراعية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وإعداد مذكرة مفاهيمية، وتحديد الخبراء المختصين بالموضوع ودعوتهم، وإعداد تقرير موجز عن المناقشة للمجلس في دورته الأربعين (في عام ٢٠١٩)؛

(ج) سفر ثلاثة خبراء دوليين رفيعي المستوى، بمن فيهم المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى في الدورة التاسعة والثلاثين (في عام ٢٠١٨)؛

(د) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الموجز وتقرير المتابعة (في عام ٢٠١٩).

الجدول ١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٥٨٢٠٠	-	٥٨٢٠٠
		وثائق ما قبل الدورة
٥٨٢٠٠	-	٥٨٢٠٠
		المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١٥٤٠٠	-	١٥٤٠٠
		سفر ٣ خبراء دوليين رفيعي المستوى
٢٤٨٠٠	-	٢٤٨٠٠
		وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين في جنيف
٤٩٣٠٠	-	٤٩٣٠٠
		وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر في نيويورك
٨٩٥٠٠	-	٨٩٥٠٠
		المجموع الفرعي، الباب ٢٤
١٤٧٧٠٠	-	١٤٧٧٠٠
		المجموع

٥٣ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية قدرها ١٤٧٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٥٨٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٩٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٢٨/٣٧

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- ٥٤ - قام مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرات ١٦ و ٢٠ و ٢١ من القرار ٢٨/٣٧، بما يلي:
- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٤ لمدة سنة؛
- (ب) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تبلغ عن جهود المتابعة التي تبذلها في التقرير السنوي العادي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (ج) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.
- ٥٥ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ١٦.

الجدول ١٦

(بـدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة		
الاحتياجات السنوية	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين) ٢٠١٨-٢٠١٩	مجموع الاحتياجات السنوية في ميزانية الفترة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٧١ ٤٠٠	١٤٢ ٨٠٠	١٤٢ ٨٠٠
الترجمة الشفوية		
١٤٨ ٢٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	٢٩٦ ٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٢١٩ ٦٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٤٣٩ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
السفر السنوي للمكثف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان		
٥٦ ٢٠٠	١١٢ ٤٠٠	١١٢ ٤٠٠
سفر الموظفين: مرافقة المكثف بالولاية في البعثات القطرية		
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة		
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
٨٣ ٧٠٠	١٦٧ ٤٠٠	١٦٧ ٤٠٠
المجموع		
٣٠٣ ٣٠٠	٦٠٦ ٦٠٠	٦٠٦ ٦٠٠

٥٦ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٠٣ ٣٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك لا يلزم رصد موارد إضافية.

القرار ٢٩/٣٧

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٥٧ - قام مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرات ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من القرار ٢٩/٣٧، بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لعام واحد؛

(ب) طلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم لمجلس حقوق الإنسان إفادة شفوية بالمستجدات أثناء جلسة التحاور في دورته الثامنة والثلاثين، وأن تقدم تقريراً محدثاً مكتوباً أثناء جلسة تحاور في الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين؛

(ج) قرر إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية بالمستجدات إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية.

٥٨ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ١٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة على النحو التالي:

(أ) ستتألف لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء تدعمهم أمانة تتألف من منسق واحد (ف-٥)، ومستشار قانوني (ف-٤)، ورئيس للتحقيقات (ف-٤)، ومستشار عسكري (ف-٤)، ومحلل (ف-٤)، ومحلل (ف-٣)، وموظف معاون لشؤون حقوق الإنسان (ف-٢)، و ١١ موظفا معنيا بالتحقيقات (ف-٣)، وموظف للشؤون السياسية (ف-٣)، وموظف قانوني (ف-٣)، و مترجم شفوي (ف-٣)، وموظف معني بالإبلاغ (ف-٣)، وموظف إعلامي (ف-٣)، ومساعدين لشؤون البرنامج (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فضلا عن محقق/مستشار معني بالعنف الجنسي والجنساني ستعيه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ب) سفر أعضاء اللجنة وموظفي الدعم، بما في ذلك السفر إلى جنيف في سياق إعداد التقرير والمشاركة في جلسة التحاور التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان للتشاور مع الدول الأعضاء؛ وإلى نيويورك لتقديم إحاطات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ووكالات الأمم المتحدة؛ وإلى الدول ذات النفوذ في سياق المشاورات والإحاطات؛ وزيارات ميدانية إلى الجمهورية العربية السورية (إذا أُتيح الدخول إليها) وإلى البلدان المجاورة (بما في ذلك لبنان وتركيا والأردن ومصر) من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وإثبات الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى درجة هذه الانتهاكات والجرائم؛

(ج) الخدمات الاستشارية في المجالات المتخصصة، مثل قدرات الطب الشرعي في علم الأمراض والقذافة العسكرية والكيمياء والعوامل الكيميائية، وحقوق الأقليات والأطفال؛

(د) المصروفات الأخرى، بما في ذلك اقتناء البرمجيات، والنقل المحلي، والأمن، والاتصالات، واللوازم والمواد، والمصروفات المتنوعة أثناء البعثات الميدانية؛

(هـ) مصروفات لسفر الشهود للاجتماع بلجنة التحقيق في مواقع خارج الجمهورية العربية السورية، ولتوفير الصور الساتلية للمناطق المتضررة؛

(و) خدمات المؤتمرات لترجمة التقارير السنوية والترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية.

الجدول ١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

سلطة الالتزام	مجموع الاحتياجات التي أقرتها من الموارد للفترة	اللجنة ٢٠١٨-٢٠١٩	الاحتياجات سلطة الالتزام الاستشارية مع مراعاة سلطة الاحتياجات من الموارد لعام المطلوبة لعام ٢٠١٨ التي أذنت بها الموارد لعام ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠١٨ ^(١)	بمبلغ لا يتجاوز اللجنة الاستشارية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)=(٢)+(٤)

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الترجمة الشفوية	٤٦٩ ١٠٠	١١٧ ٣٠٠	-	
وثائق ما قبل الدورة	-	٥٠٠	-	
وثائق ما بعد الدورة	٣٦ ٦٠٠	٣٦ ٦٠٠	-	
المجموع الفرعي، الباب ٢	٥٠٥ ٧٠٠	١٥٤ ٤٠٠	-	٤٥٧ ٥٠٠ ٦١١ ٩٠٠

سلطة الالتزام بمجموع الاحتياجات التي أقرتها من الموارد للفترة اللجنة ٢٠١٩-٢٠١٨				
الاحتياجات سلطة الالتزام الاستشارية مع مراعاة سلطة الاحتياجات من الموارد لعام المطلوبة لعام ٢٠١٨ الالتزام التي أذنت بها الموارد لعام ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠١٨ ^(١) بمبلغ لا يتجاوز اللجنة الاستشارية				
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)=(٤)+(٢)

الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
٢ ٨٧٩ ٢٠٠	٩٧٢ ٩٠٠	٢ ٢٩٥ ١٠٠	٢ ٥٦٥ ٦٠٠	٣ ٥٣٨ ٥٠٠	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
١٨٣ ٤٠٠	٧٧ ٦٠٠	١٦٢ ٣٠٠	١٦٢ ٤٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون
٢٦٤ ٣٠٠	٩٢ ١٠٠	١٧٧ ١٠٠	٢٦٤ ٣٠٠	٣٥٦ ٤٠٠	سفر أعضاء اللجنة
٥٥٥ ٠٠٠	٢٤٨ ١٠٠	٣٢١ ٧٠٠	٥٥٥ ٠٠٠	٨٠٣ ١٠٠	سفر الموظفين
٢٣٩ ٢٠٠	٨٠ ٠٠٠	١٧٣ ٤٠٠	٢١٥ ٢٠٠	٢٩٥ ٢٠٠	مصروفات التشغيل العامة
١٥٩ ٠٠٠	٥٧ ٠٠٠	١٥١ ٠٠٠	١٥٩ ٠٠٠	٢١٦ ٠٠٠	اللوازم والمواد
١٥٣ ٧٠٠	-	١٥٣ ٧٠٠	١٣٢ ٧٠٠	١٣٢ ٧٠٠	الأثاث والمعدات
٥٥ ٠٠٠	-	٨٩ ٢٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات والشهود
٤ ٣٤٥ ٧٠٠	١ ٤٧٦ ٤٠٠	٣ ٣٨٧ ٦٠٠	٣ ٩٣١ ١٠٠	٥ ٤٠٧ ٥٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف					
٢٤ ٨٠٠	-	٢٤ ٨٠٠	-	-	وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين (موظف موارد بشرية)
٢٤ ٨٠٠	-	٢٤ ٨٠٠	-	-	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
٤ ٨٧٦ ٢٠٠	١ ٦٣٠ ٨٠٠	٣ ٤١٢ ٤٠٠	٤ ٣٨٨ ٦٠٠	٦ ٠١٩ ٤٠٠	المجموع

(أ) مع مراعاة رصيد الصندوق المتبقي من التمديد السابق للولاية.

٥٩ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٦٠١٩ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٦١١ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥ ٤٠٧ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو المبين أدناه.

٦٠ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، التمس الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ قدرها ٣ ٤١٢ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣ ٣٨٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٤ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، وذلك وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٧٢ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الإذن بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ٤ ٣٨٨ ٦٠٠ دولار. ويُلتزم الاعتماد ذو الصلة في إطار تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٦١ - وسيُلتزم توفير احتياجات من الموارد لعام ٢٠١٩ قدرها ١ ٦٣٠ ٨٠٠ دولار، شاملة مبلغ ١٥٤ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١ ٤٧٦ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، باعتبارها اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٣٧/٣٠

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٦٢ - بموجب أحكام الفقرة ١ من القرار ٣٧/٣٠، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

٦٣ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ١٨.

الجدول ١٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة
الاحتياجات السنوية (لفترة السنتين) ٢٠١٨-٢٠١٩
مجموع الاحتياجات المدرجة
الاحتياجات السنوية (لفترة السنتين) ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
١٤٢ ٨٠٠	١٤٢ ٨٠٠	٧١ ٤٠٠	الترجمة الشفوية
٢٩٦ ٤٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	١٤٨ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٤٣٩ ٢٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٢١٩ ٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
١١٢ ٤٠٠	١١٢ ٤٠٠	٥٦ ٢٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	سفر الموظفين: لمرافقة المكلف بالولاية في البعثتين القطريتين
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٢٩٧ ٨٠٠	٢٩٧ ٨٠٠	١٤٨ ٩٠٠	وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا
٤٦٥ ٢٠٠	٤٦٥ ٢٠٠	٢٣٢ ٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٩٠٤ ٤٠٠	٩٠٤ ٤٠٠	٤٥٢ ٢٠٠	المجموع

٦٤ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٥٢ ٢٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٣٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ومن ثم لا يلزم رصد أي موارد إضافية.

القرار ٣٧/٣١

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٦٥ - قام مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرات ١٦ و ١٩ و ٢٠ من القرار ٣٧/٣١، بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من المجلس؛

(ب) طلب إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم إحاطة شفوية عن المستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين في إطار جلسة تحاور، وأن تقدم تقريراً خطياً شاملاً، في إطار جلسة تحاور، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛

(ج) طلب أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس ثم تُبلغهما إلى الاتحاد الأفريقي وكافة الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

٦٦ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ١٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظائف ممولة من المساعدة المؤقتة العامة في الأمانة لدعم اللجنة، بما في ذلك التالية:

'١' للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩: كبير موظفين/منسق لشؤون حقوق الإنسان (ف-٥) مسؤول عن الإدارة العامة لعمل الأمانة، وموظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس التحقيقات (ف-٤)، ومستشار قانوني/موظف معني بالإبلاغ (ف-٤)؛ وموظف لشؤون حقوق الإنسان/مستشار لشؤون العدالة الانتقالية (ف-٤) مقره في أديس أبابا؛ وموظف/محقق لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) مقره في غولو، أوغندا؛ ومحلل (ف-٤)، وموظفان/محققان لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) (أحدهما ذو خبرة في مجال حماية الطفل)، وموظف إداري (ف-٣)، وموظف معني بتنسيق الأمن الميداني (ف-٣)، ومدير قضايا (ف-٣)، وثلاثة مترجمين شفويين/تحريريين معينين محلياً في جوبا؛

'٢' للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩: مستشاران للشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني (ف-٤)، تعيرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومترجم شفوي/تحريري معين محلياً في غولو، أوغندا؛

(ب) خدمات استشارية، بما في ذلك مستشار إعلامي برتبة ف-٤ لوضع الاستراتيجية الإعلامية للجنة، ومستشار متخصص في الاستدلال المرضي الجنائي برتبة ف-٤ للمساعدة في التحقيقات في مسرح الجريمة، ودراسة الأدلة وتوفير المساعدة التقنية بشأن المسائل الطبية القانونية، ومحلل عسكري برتبة ف-٤ للمساعدة في جمع الأدلة وإسداء المشورة إلى اللجنة بشأن قطاع الأمن والمسائل ذات الصلة بالمجال العسكري، والمشاركة في بعثات تفصي الحقائق؛

مجموع الاحتياجات سلطة الالتزام من الموارد للفترة التي أقرتها اللجنة ٢٠١٨-٢٠١٩				
٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨ ^(١)	(٢)	(٣)
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)=(٢)+(٤)
٣٥٠٠	١٥٠٠	٢٤٠٠	٣٥٠٠	٥٠٠٠
١٠٨٩٠٠	-	١٠٨٩٠٠	٥٨٩٠٠	٥٨٩٠٠
٢١٩٠٠	٣٢١٠٠	٢٣٩٠٠	١٨٠٠٠	٥٠١٠٠
٢٥٤٥٠٠٠	٨٨٥٣٠٠	٢٥١٣٢٠٠	٢١٣٨٠٠٠	٣٠٢٣٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤				
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف				
٢٤٨٠٠	-	٢٤٨٠٠	٢٠٨٠٠	٢٠٨٠٠
٢٤٨٠٠	-	٢٤٨٠٠	٢٠٨٠٠	٢٠٨٠٠
٢٥٦٩٨٠٠	١٠١٠١٠٠	٢٥٣٨٠٠٠	٢١٥٨٨٠٠	٣١٦٨٩٠٠
المجموع				

(أ) مع مراعاة رصيد الصندوق المتبقي من التمديد السابق للولاية.

٦٧ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذا سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة بمبلغ قدره ٣١٦٨٩٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٢٤٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٠٢٣٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو المبين أدناه.

٦٨ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، التمس الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ قدرها ٢٥٣٨٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٥١٣٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٤٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، وذلك وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الإذن بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ٢١٥٨٨٠٠ دولار. ويُلتمس توفير الاعتمادات ذات الصلة في إطار تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٦٩ - وسيُلتمس توفير الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٩ البالغة ١٠١٠١٠٠ دولار، والتي تشمل مبلغ ١٢٤٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٨٥٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، باعتبارها اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٣٢/٣٧ حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٧٠ - قام مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرتين ١٧ و ٣٤ من القرار ٣٢/٣٧، بما يلي:

(أ) قرر أن على بعثة تقصي الحقائق أن تضمن التوثيق الكامل للكم الكبير والمتزايد باستمرار من الأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تجمعها، والتحقق من صحتها، ودمجها وحفظها كي تتمكن الآليات القضائية الموثوقة من تقاسم هذه المواد والوصول إليها واستخدامها بشكل فعال؛

(ب) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً شفوياً إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين وتقريراً إلى اللجنة الثالثة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وإلى المجلس في دورته الأربعين وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ودعا المقررة الخاصة إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمتها.

٧١ - وتترتب على اعتماد الفقرة ٣٤ من القرار، التي تنص على تمديد ولاية المقررة الخاصة لسنة إضافية، احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ٢٠.

الجدول ٢٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع احتياجات المرحلة
الاحتياجات السنوية
الاحتياجات السنوية (لفترة السنتين) ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
١٤٢٨٠٠	١٤٢٨٠٠	٧١٤٠٠
الترجمة الشفوية		
٢٩٦٤٠٠	٢٩٦٤٠٠	١٤٨٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٤٣٩٢٠٠	٤٣٩٢٠٠	٢١٩٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان		
١١٢٤٠٠	١١٢٤٠٠	٥٦٢٠٠
سفر الموظفين: مرافقة المكلفة بالولاية في البعثات القطرية		
٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	١١٥٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة		
٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠
١٦٧٤٠٠	١٦٧٤٠٠	٨٣٧٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
٦٠٦٦٠٠	٦٠٦٦٠٠	٣٠٣٣٠٠
المجموع		

٧٢ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٠٣٣٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٩٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٣٧٠٠ دولار في إطار

الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ومن ثم لا يستلزم رصد موارد إضافية لتمديد الولاية.

٧٣ - وعلى النحو المنفصل في الجدول ٢١، تترتب على اعتماد الفقرة ١٧ من القرار احتياجات غير متكررة لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفتان في إطار المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٢ كل منهما لمدة خمسة أشهر للمساعدة في توثيق الكم الهائل من المعلومات المستمدة من مئات المقابلات التي أجرتها بعثة تقصي الحقائق، والمعلومات الواردة من طائفة واسعة من فرادى الخبراء بشأن القضايا الراهنة في ميانمار ومن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والشهود والضحايا في شكل وثائق وصور وأشرطة فيديو وتسجيلات صوتية وصور ساتلية، ومقالات منشورة في وسائل التواصل الاجتماعي من مصادر رسمية وغير رسمية وما إلى ذلك، والتحقق من هذه المعلومات. ويترب على التحقق تأكيد المعلومات من خلال مصادر متعددة، لا سيما، قدر الإمكان، المصادر الرئيسية أو الرسمية للمعلومات؛

(ب) وظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة خمسة أشهر، من أجل جمع المعلومات في إطار تحليلي يساعد على تحديد أنماط انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، إلى أقصى حد ممكن، والتعرف على الجناة، وتحديد تسلسل المسؤولية بين السلطات، على أساس معلومات متحقق منها؛

(ج) خدمات استشارية لمتخصص في حفظ الوثائق برتبة ف-٣ لمدة خمسة أشهر من أجل استعراض نظم تخزين المعلومات لآليات العدالة القائمة وتكييف نظام تخزين المعلومات لبعثة تقصي الحقائق، حسب الاقتضاء؛

(د) خدمات استشارية لمتترجمين اثنين من وإلى اللغة الإنكليزية ولغة ميانمار/الروهينغيا برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لكل منهما، لترجمة المعلومات المجمعة بلغتي ميانمار/الروهينغيا إلى اللغة الإنكليزية المستمدة من مئات المقابلات التي أجرتها بعثة تقصي الحقائق، والمعلومات الواردة من طائفة واسعة من فرادى الخبراء بشأن القضايا الراهنة في ميانمار، ومن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والشهود والضحايا، في شكل وثائق وصور وأشرطة فيديو وتسجيلات صوتية وصور ساتلية، ومقالات منشورة في وسائل التواصل الاجتماعي من مصادر رسمية وغيرها؛ ولترجمة المعلومات الرئيسية التي تكون محط اهتمام عام، بما في ذلك خاصة التقارير المرحلية والنهائية لبعثة تقصي الحقائق، وكذلك المواد الأساسية الأخرى إلى لغتي ميانمار والروهينغيا، حسب الاقتضاء؛

(هـ) مصروفات التشغيل عامة للاتصالات والتكاليف المتنوعة فيما يتعلق بوظائف الدعم الإضافية.

الجدول ٢١

(بـدولارات الولايات المتحدة)

سلطة الالتزام التي مجموع الاحتياجات من الاحتياجات سلطة الالتزام أذنت بها اللجنة الموارد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ من الموارد لعام المطلوبة لعام الاستشارية لعام مع مراعاة سلطة الالتزام التي ٢٠١٨ ٢٠١٨ ٢٠١٨ ٢٠١٨ ٢٠١٨ مبلغ لا يتجاوز أذنت بها اللجنة الاستشارية				
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
٧٥ ٢٠٠	٧٥ ٢٠٠	٧٥ ٢٠٠	٧٥ ٢٠٠	٧٥ ٢٠٠
المساعدة المؤقتة العامة: ١-ف-٤ لمدة ٥ أشهر				
١٠٢ ٢٠٠	١٠٢ ٢٠٠	١٠٢ ٢٠٠	١٠٢ ٢٠٠	١٠٢ ٢٠٠
المساعدة المؤقتة العامة: ٢-ف-٢ كل منها لمدة ٥ أشهر				
٥٧ ٦٠٠	٥٧ ٦٠٠	٧٠ ٤٠٠	٧٠ ٤٠٠	٧٠ ٤٠٠
ثلاثة خبراء استشاريين برتبة ف-٣، ١ لمدة ٥ أشهر، و ٢ لمدة ٣ أشهر لكل واحد منهما				
-	-	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
مصرفوات التشغيل العامة				
٢٣٥ ٠٠٠	٢٣٥ ٠٠٠	٢٦٢ ٨٠٠	٢٦٢ ٨٠٠	٢٦٢ ٨٠٠
مجموع الباب ٢٤				

٧٤ - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ولذلك لزم رصد موارد إضافية غير متكررة بمبلغ ٢٣٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ونظراً لأن الموارد الإضافية تتعلق بالسنة الجارية ٢٠١٨، فإنها كانت تتطلب اهتماماً عاجلاً. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، التمس الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات بمبلغ ٢٦٢ ٨٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وذلك بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٦٤/٧٢ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٣٥ ٠٠٠ دولار. ويُلتزم الاعتماد في إطار تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٣٧/٣٨

مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

٧٥ - بموجب أحكام الفقرة ١٣ من القرار ٣٧/٣٨، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوض السامي أن يُعدّ ويقدم إلى المجلس، في دورته الأربعين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.

٧٦ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٢٢، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة تقرير المتابعة.

الجدول ٢٢

(بدايات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية	الاحتياجات الإضافية
للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة	٢٩١٠٠	-
مجموع الباب ٢	٢٩١٠٠	-

٧٧ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك سيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٢٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٣٩/٣٧

تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في ميدان حقوق الإنسان

٧٨ - قام مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرات ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من القرار ٣٩/٣٧، بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي سنة واحدة كي يتسنى له تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد ومساعدة الحكومة في الجهود التي تبذلها لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوطيد سيادة القانون؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يعمل، في نطاق ولايته، بالتعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول المجاورة وأي منظمة دولية أخرى معنية، وكذلك مع المجتمع المدني في مالي؛

(ج) طلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الأربعين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان؛

(د) قرر عقد حوار في دورته الأربعين بحضور الخبير المستقل وممثلي حكومة مالي لأجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، مع التركيز بوجه خاص على مسألة مكافحة الإفلات من العقاب.

٧٩ - ويترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ٢٣.

الجدول ٢٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٧١ ٤٠٠	١٤٢ ٨٠٠	١٤٢ ٨٠٠
١٤٨ ٢٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	٢٩٦ ٤٠٠
٢١٩ ٦٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٤٣٩ ٢٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٤٨ ١٠٠	٩٦ ٢٠٠	٩٦ ٢٠٠
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
١٤٨ ٩٠٠	٢٩٧ ٨٠٠	٢٩٧ ٨٠٠
٢٢٤ ٥٠٠	٤٤٩ ٠٠٠	٤٤٩ ٠٠٠
٤٤٤ ١٠٠	٨٨٨ ٢٠٠	٨٨٨ ٢٠٠

٨٠ - وتدرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ١٠٠ ٤٤٤ دولار، تشمل مبلغ ٢١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٢٤ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ومن ثم لا يلزم رصد أي موارد إضافية.

القرار ٤٠/٣٧

التعاون مع جورجيا

٨١ - قام مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٣ من القرار ٤٠/٣٧، بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبه في تبليسي؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إحاطة شفوية بمستجدات متابعة القرار ٤٠/٣٧ في الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس، وأن يقدم في الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس تقريراً خطياً عن التطورات المتصلة بالقرار وتنفيذه.

٨٢ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٢٤، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠١٨ لتغطية خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

الجدول ٢٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة	الاحتياجات المدرجة في ميزانية	الاحتياجات الإضافية للفترة
٢٠١٩-٢٠١٨	الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

وثائق ما قبل الدورة

مجموع الباب ٢

٨٣ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك سيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٢٩١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٤١/٣٧

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

٨٤ - قام مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرات ٢٦ و ٢٩ و ٣١ من القرار ٤١/٣٧، بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان، في الوقت الذي تواصل فيه عملها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أن ترصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في كامل أنحاء ليبيا وتقدم تقريراً عنها وأن تحدد وقائع وملايسات هذه التجاوزات والانتهاكات بهدف تجنب الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة الفردية الكاملة؛

(ب) طلب إلى المفوضية توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لليبيا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المحاسبة عليها؛

(ج) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم إحاطة شفوية عن مستجدات حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين خلال جلسة تحاور، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، وأن يقدم إلى المجلس في دورته الأربعين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك تنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات والجهود الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المحاسبة عليها.

٨٥ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٢٥، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير.

الجدول ٢٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

وثائق ما قبل الدورة

مجموع الباب ٢

٨٦ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٤٢/٣٧

المساهمة في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٨٧ - بموجب أحكام الفقرة ٥ من القرار ٤٢/٣٧، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً، بالتشاور مع الدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، بشأن تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها بفعالية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

٨٨ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٢٦، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) خدمات استشارية يقدمها خبير استشاري برتبة ف-٣ لمدة شهرين ونصف لإجراء البحوث وصياغة التقرير. وينبغي أن يكون الخبير ذا مهارات ومعارف تقنية محددة خاصة بمسألة المؤشرات في ضوء الموضوع المعقد للغاية. وليست هذه الخبرة متاحة في الوقت الراهن لدى موظفي الكيان المسؤول عن التنفيذ؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير.

الجدول ٢٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠ وثائق ما قبل الدورة
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠ المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١٦٠٠٠	-	١٦٠٠٠ خبير استشاري برتبة ف-٣ لمدة شهرين ونصف
١٦٠٠٠	-	١٦٠٠٠ المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٤٥١٠٠	-	٤٥١٠٠ المجموع

٨٩ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨. ولذلك يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٤٥ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨.

باء - الدورة الثامنة والثلاثون

القرار ٣/٣٨

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٩٠ - بموجب أحكام الفقرة ٢٨ من القرار ٣/٣٨، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن أنشطة المفوضية المتعلقة بتنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن يحيل تقريره إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين.

٩١ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٢٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير.

الجدول ٢٧

(بدايات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات لفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

وثائق ما قبل الدورة

مجموع الباب ٢

٩٢ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك سيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٢٩١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٤/٣٨

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٩٣ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من قراره ٤/٣٨، بما يلي:

- (أ) قرر أن يدرج في برنامج عمله للدورة الحادية والأربعين للمجلس، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في القرار، حلقة نقاش عن موضوع "حقوق المرأة وتغير المناخ: العمل المناخي، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة"، مع التركيز على أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ؛
- (ب) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، لينظر فيه في دورته الثانية والأربعين؛

(ج) طلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان، أن تقوم، بعد أن تستشير وتأخذ آراء الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولجنة وضع المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والجهات المعنية الأخرى، وفي حدود الموارد المتاحة، بإعداد دراسة تحليلية بشأن إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالمناخ على الصعيد المحلي والوطنية الإقليمية والدولية، بما يكفل تمتع المرأة الكامل والفعلي بحقوقها، وأن تعمم هذه الدراسة على الدول والجهات المعنية الأخرى، وأن تُقدمها إلى المجلس قبل الدورة الحادية والأربعين بوقت كاف، وفي مهلة لا تتجاوز ٣٠ يوماً.

٩٤ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢٨، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لتنظيم حلقة النقاش بشأن "حقوق المرأة وتغيير المناخ: العمل المناخي، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة"، وإعداد مذكرة مفاهيمية بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتحديد الخبراء ذوي الصلة ودعوتهم، وتنسيق/استعراض ورقات المعلومات الأساسية للفريق، وإعداد التقرير الموجز؛

(ب) سفر ثلاثة خبراء للمشاركة في حلقة النقاش في جنيف؛

(ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لإجراء البحوث والتشاور وإعداد الدراسة التحليلية المطلوبة بشأن إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالمناخ على الصعد المحلية والوطنية الإقليمية والدولية، بما يكفل تمتع المرأة الكامل والفعلي بحقوقها؛

(د) خدمات المؤتمرات لترجمة التقارير.

الجدول ٢٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المحتياحات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨		
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٥٨٢٠٠	-	وثائق ما قبل الدورة
٥٨٢٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١١٣٠٠	-	سفر ٣ خبراء إلى جنيف
١١١٧٠٠	-	المساعدة المؤقتة العامة: ١ ف-٣ لمدة ٦ أشهر، و ١ ف-٣ لمدة ٣ أشهر
١٢٣٠٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
١٨١٢٠٠	-	المجموع

٩٥ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ١٨١ ٢٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٥٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٢٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٦/٣٨

القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

٩٦ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقا لأحكام الفقرة ١٦ من قراره ٦/٣٨، بالطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة

الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بتنظيم اجتماع لمدة يومين في عام ٢٠١٩، يستحسن أن يكون في أديس أبابا، لمناقشة أوجه التقدم وأوجه القصور والتحديات المطروحة في مجال تنفيذ قواعد ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان على التدابير التي اتخذتها الجهات الحكومية وغير الحكومية لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها في مختلف السياقات، لا سيما في المجتمعات المحلية والسياق الإنساني وسياق الهجرة وحركات النزوح الأخرى، وتقديم تقرير عن نتائج الاجتماع المذكور إلى الدورة الرابعة والأربعين للمجلس.

٩٧ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢٩، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر للتحضير للاجتماع الذي سيعقد لمدة يومين، بما في ذلك إجراء البحوث، وإعداد وثيقة معلومات أساسية، والتشاور على نطاق واسع من أجل تحديد الخبراء، وإعداد البيانات الأساسية لكل جلسة من جلسات الاجتماع والتنسيق مع المشاركين لضمان التنسيق الحسن للمداخلات؛ ودعم الاجتماع؛ وإعداد التقرير الختامي (في عام ٢٠١٩)؛
- (ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين لتنظيم سفر المشاركين ودعم اللوجستيات المتعلقة بعقد الاجتماع (في عام ٢٠١٩)؛
- (ج) سفر ١٥ خبيراً، بمن فيهم أربعة من المكلفين بولايات/أعضاء اللجنة/أعضاء الآليات الإقليمية، للمشاركة في الاجتماع في أديس أبابا (في عام ٢٠١٩)؛
- (د) سفر ثلاثة موظفين لدعم الاجتماع في أديس أبابا والتحضير له والمشاركة فيه (في عام ٢٠١٩)؛
- (هـ) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية أثناء الاجتماع (في عام ٢٠١٩) ولترجمة التقرير (في عام ٢٠٢٠).

الجدول ٢٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات		
مجموع في ميزانية الفترة الإضافية للفترة الإضافية لعام		
الاحتياجات	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠٢٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	-	٢٦٨٠٠
الترجمة الفورية	-	٢٦٨٠٠
وثائق ما قبل الدورة	-	٢٩١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	-	٥٥٩٠٠
	٢٦٨٠٠	٢٩١٠٠

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات
مجموع في ميزانية الفترة الإضافية للفترة الإضافية لعام
الاحتياجات ٢٠١٩-٢٠١٨ ٢٠١٩-٢٠١٨ ٢٠٢٠

الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر ٤ من المكلفين بولايات/أعضاء اللجنة/أعضاء الآليات الإقليمية	- ٢٥٦٠٠	- ٢٥٦٠٠
سفر ١١ مشاركاً	- ٤١٣٠٠	- ٤١٣٠٠
سفر ٣ موظفين	- ١١٣٠٠	- ١١٣٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر	- ٩٠٢٠٠	- ٩٠٢٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين	- ٢٠٥٠٠	- ٢٠٥٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	- ١٨٨٩٠٠	- ١٨٨٩٠٠
المجموع	٢١٥٧٠٠	- ٢٤٤٨٠٠

٩٨ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢١٥٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٦٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٨٨٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠، وقدرها ٢٩١٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

القرار ٨/٣٨

حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٩٩ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من قراره ٨/٣٨، بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوض السامي أن ينظم استشارة، خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تدوم يوماً ونصف اليوم، وذلك لمناقشة جميع القضايا والتحديات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وحماتها وإعمالها، مع التركيز على الاستراتيجيات والممارسات الفضلى المتبعة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يدعو للمشاركة في الاستشارة الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة المعنية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهيئات المعاهدات، والمنظمات والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والصحة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك الأشخاص المصابون

بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضون للإصابة بالفيروس أو المتضررون منه؛

(ج) طلب كذلك إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن نتائج الاستشارة يحدد فيه الاستراتيجيات والممارسات الفضلى الإقليمية ودون الإقليمية التي تكفل التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية واحترام وحماية وإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالفيروس أو الذين يفترض أنهم مصابون به أو المعرضين للإصابة بالفيروس أو المتضررين منه، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين.

١٠٠ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٠، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة خمسة أشهر لإجراء البحوث وتجميع المعلومات الأساسية وتنسيق الاستشارة وتنظيمها وإعداد التقرير الختامي؛
- (ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين بهدف توفير الدعم الإداري واللوجستي لتنظيم الاستشارة، بما في ذلك ترتيبات السفر؛
- (ج) سفر أربعة خبراء (من المكلفين بولايات) إلى جنيف للمشاركة في الاستشارة؛
- (د) سفر ١٠ من الخبراء/الممارسين إلى جنيف للمشاركة في الاستشارة؛
- (هـ) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية، فضلاً عن خدمات أخصائي الصوت والتسجيل، أثناء الاستشارة، ولترجمة التقرير.

الجدول ٣٠

(بدايات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية	الاحتياجات الإضافية
للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٢٥٠٠٠	-	٢٥٠٠٠
		الترجمة الفورية
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
		وثائق ما قبل الدورة
٥٤١٠٠	-	٥٤١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٢٢٥٠٠	-	٢٢٥٠٠
		سفر ٤ خبراء (من المكلفين بولايات) إلى جنيف
٤١٧٠٠	-	٤١٧٠٠
		سفر ١٠ من الخبراء/الممارسين إلى جنيف
٧٥٢٠٠	-	٧٥٢٠٠
		وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٥ أشهر
٢٠٥٠٠	-	٢٠٥٠٠
		وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين
١٥٩٩٠٠	-	١٥٩٩٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية		
للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
١٤٠٠	-	١٤٠٠
١٤٠٠	-	١٤٠٠
٢١٥٤٠٠	-	٢١٥٤٠٠

الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف

خدمات أخصائي الصوت والتسجيل

المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو

المجموع

١٠١ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢١٥ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٠٠ ٥٤٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٥٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١٠/٣٨

حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها

١٠٢ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من قراره ١٠/٣٨، بالطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن أثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل المساهمة في فهم هذا الأثر فهماً كاملاً من قبل الدول وسائر الجهات ذات المصلحة المعنية، ولإيجاد لوائح وطنية فعالة أو تعزيز هذه اللوائح وغيرها من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول، وتقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين.

١٠٣ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣١، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة أربعة أشهر لتكملة قدرات الموظفين الحالية في مجال خبرة جديد ومحدد، وهو أثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو مجال غير مستكشف عموماً ولا يشكل جزءاً من الخبرة الداخلية الحالية. وستكون هناك حاجة إلى معرفة محددة عن الشبكات ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى من أجل إجراء ما يلزم من مشاورات وبمحت وتحليل؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير.

الجدول ٣١

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية	الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٤ أشهر	٦٠١٠٠	-	٦٠١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٦٠١٠٠	-	٦٠١٠٠
المجموع	٨٩٢٠٠	-	٨٩٢٠٠

١٠٤ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٨٩ ٢٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٦٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١١/٣٨

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

١٠٥ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرتين ٢١ و ٢٢ من قراره ١١/٣٨، بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً مواضيعياً بشأن التكنولوجيا الجديدة، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتأثيرها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، وأن يقدمه إلى المجلس بحلول دورته الرابعة والأربعين؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يستفيد، في إعداد تقريره المواضيعي، من خبرة هيئات المعاهدات وأن يسعى إلى الحصول على آراء الدول والشركاء المعنيين، مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة.

١٠٦ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٢، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر لإجراء البحوث والمشاورات بشأن التكنولوجيا الجديدة وتأثيرها، وإعداد التحليل ذي الصلة وصياغة التقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير.

الجدول ٣٢

(بـدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية		
للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٩١٠٠	-	وثائق ما قبل الدورة
٢٩١٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٤٩٦٠٠	-	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر
٤٩٦٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٧٨٧٠٠	-	المجموع

١٠٧ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٧٨٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٩١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٩٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١٢/٣٨

الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية

١٠٨ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرة ٢١ من قراره ١٢/٣٨، بالطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في تحسين عمل المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين.

١٠٩ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٣، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث والمشاورات بشأن المسألة وإعداد مشروع تقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير.

الجدول ٣٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠	
٢٩١٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٢٩١٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
٣٧٢٠٠	الوظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر
٣٧٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٦٦٣٠٠	المجموع

١١٠ - ويلزم توفير المخصصات الإضافية ذات الصلة البالغة ٦٦ ٣٠٠ دولار، التي تشمل مبلغ ٢٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في عام ٢٠٢٠. وبناءً على ذلك، سيُنظر في هذه الاحتياجات الإضافية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

القرار ١٣/٣٨

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف

١١١ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٣/٣٨، بما يلي:

(أ) طلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، أن يتوسع في تحليل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، آخذاً في اعتباره الإرشادات المقدمة من مشروع المساءلة والانتصاف التابع للمفوضية، وأن يعقد مشاورات عالمية بشأن تلك المسائل تدوم يومين وتشترك فيها جميع الجهات المعنية، وأن يبلغ المجلس في دورته الرابعة والأربعين، حسب الاقتضاء؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي أن يواصل عمله في ذلك المجال، بما في ذلك نشر الجزأين الأول والثاني من مشروع المساءلة والانتصاف، وأن يحدد ويحلل التحديات والفرص والممارسات الفضلى والدروس المستفادة فيما يتعلق بآليات التظلم غير الحكومية التي لها علاقة باحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، وأن يعقد مشاورتين يشارك فيهما ممثلو الدول والجهات المعنية الأخرى لمناقشة هذه المسائل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس لينظر فيه في دورته الرابعة والأربعين.

١١٢ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٤، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) تترتب على الفقرة ٨ احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

‘١’ وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر لدعم الفريق العامل في إجراء المزيد من التحليل لدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، بهدف إعداد مذكرة إعلامية تُنشر على الموقع الشبكي للفريق العامل قبل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛ وفي تنظيم وتنفيذ الأعمال التحضيرية الموضوعية للمشاوراة العالمية؛

‘٢’ وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين للمساعدة في التحضيرات للمشاوراة العالمية وسفر الخبراء والمشاركين في الاجتماع؛

‘٣’ سفر خمسة من أعضاء الفريق العامل، وسفر موظفين يدعمان الفريق العامل و ١٥ مشاركاً في الاجتماع من المناطق الخمس إلى مكان خارج جنيف للمشاركة في المشاوراة العالمية التي تستغرق يومين في عام ٢٠١٩.

(ب) تترتب على الفقرة ٩ احتياجات إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف ما يلي:

‘١’ وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٢ لمدة ستة أشهر (ثلاثة أشهر لكل مشاورة في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠) لإعداد مدخلات موضوعية، وتنظيم المشاورتين، والإسهام في صياغة التقرير؛

‘٢’ وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠٢٠ لإجراء البحوث والتحليلات في إطار إعداد التقرير الذي سيُقدّم إلى المجلس؛

‘٣’ وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة أربعة أشهر (شهران لكل مشاورة في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠) للمساعدة في الأعمال التحضيرية للمشاورتين وسفر المشاركين؛

‘٤’ سفر ٢٠ مشاركاً إلى جنيف للمشاركة في المشاورتين (١٠ مشاركين في كل منهما في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠)؛

‘٥’ خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية أثناء المشاورتين في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، فضلاً عن خدمات أخصائي الصوت والتسجيل، ولترجمة التقرير النهائي في عام ٢٠٢٠.

الجدول ٣٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات		
مجموع في ميزانية الفترة الإضافية للفترة الإضافية لعام		
٢٠٢٠	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	- ٥٠٠٠٠
الترجمة الفورية		
٢٩١٠٠	-	- ٢٩١٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٥٤١٠٠	٢٥٠٠٠	- ٧٩١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
-	٣٢٠٠٠	- ٣٢٠٠٠
سفر أعضاء الفريق العامل (٢٠١٩)		
-	٧٥٠٠	- ٧٥٠٠
سفر الموظفين (٢٠١٩)		
٤١٧٠٠	٩٧٩٠٠	- ١٣٩٦٠٠
سفر المشاركين		
-	٤٩٦٠٠	- ٤٩٦٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر في عام ٢٠١٩ (الفقرة ٨ من القرار ١٣/٣٨)		
-	٢٠٥٠٠	- ٢٠٥٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين في عام ٢٠١٩ (الفقرة ٨)		
٤٥١٠٠	-	- ٤٥١٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠٢٠ (الفقرة ٩)		
٣٠٧٠٠	٣٠٦٠٠	- ٦١٣٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٢ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٩ و ٣ أشهر في عام ٢٠٢٠ (الفقرة ٩)		
٢٠٥٠٠	٢٠٥٠٠	- ٤١٠٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين في عام ٢٠١٩ وشهرين في عام ٢٠٢٠ (الفقرة ٩)		
١٣٨٠٠٠	٢٥٨٦٠٠	- ٣٩٦٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف		
١٤٠٠	١٤٠٠	- ٢٨٠٠
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل		
١٤٠٠	١٤٠٠	- ٢٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو		
١٩٣٥٠٠	٢٨٥٠٠٠	- ٤٧٨٥٠٠
المجموع		

١١٣ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٨٥٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٥٨٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠، وقدرها ١٩٣٥٠٠ دولار، وهي تشمل مبلغ ٥٤١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٣٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

القرار ١٤/٣٨

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

١١٤ - قرر مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من قراره ١٤/٣٨، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

١١٥ - وتترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية على النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٥.

الجدول ٣٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات السنوية ٢٠١٨-٢٠١٩ (لفترة السنتين)		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
١٤٢٨٠٠	١٤٢٨٠٠	٧١٤٠٠
الترجمة الفورية		
٢٩٦٤٠٠	٢٩٦٤٠٠	١٤٨٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٤٣٩٢٠٠	٤٣٩٢٠٠	٢١٩٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
١١١٢٠٠	١١١٢٠٠	٥٥٦٠٠
السفر السنوي للمكثفة بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان		
٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	١١٥٠٠
سفر الموظفين لمرافقة المكثفة بالولاية في البعثات القطرية		
٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة		
٢٩٧٨٠٠	٢٩٧٨٠٠	١٤٨٩٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً		
٤٦٤٠٠٠	٤٦٤٠٠٠	٢٣٢٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
٩٠٣٢٠٠	٩٠٣٢٠٠	٤٥١٦٠٠
المجموع		

١١٦ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٥١ ٦٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٣٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار ١٥/٣٨ حالة حقوق الإنسان في إريتريا

١١٧ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ من قراره ١٥/٣٨، بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة؛
- (ب) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم وتعرض تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين وأن تشارك في جلسة تحاور مع الجمعية العامة بشأن تقريرها في دورتها الثالثة والسبعين؛
- (ج) قرر أن يجري، في دورته الأربعين، حواراً تفاعلياً معززاً بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا بمشاركة جهات من جملتها المقررة الخاصة والمفوضية والمجتمع المدني وجهات معنية أخرى؛
- (د) طلب إلى المفوضية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين معلومات شفوية محدثة عن التقدم المحرز في مجال التعاون بين إريتريا والمفوضية، وعن مدى تأثير هذا التعاون على حالة حقوق الإنسان في إريتريا.
- ١١٨ - وتترتب على اتخاذ القرار الذي تمده بموجبه ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة احتياجات سنوية، على النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٦.

الجدول ٣٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع احتياجات المدرجة الاحتياجات السنوية (لفترة السنتين) ٢٠١٨-٢٠١٩ الاحتياجات السنوية في ميزانية الفترة		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
١٤٢٨٠٠	١٤٢٨٠٠	٧١٤٠٠
٢٩٦٤٠٠	٢٩٦٤٠٠	١٤٨٢٠٠
٤٣٩٢٠٠	٤٣٩٢٠٠	٢١٩٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
١١١٢٠٠	١١١٢٠٠	٥٥٦٠٠
٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	١١٥٠٠
٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠
٢٩٧٨٠٠	٢٩٧٨٠٠	١٤٨٩٠٠
٤٦٤٠٠٠	٤٦٤٠٠٠	٢٣٢٠٠٠
٩٠٣٢٠٠	٩٠٣٢٠٠	٤٥١٦٠٠

١١٩ - وتدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٥١ ٦٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٣٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، لا يستلزم تمديد الولاية رصد موارد إضافية.

١٢٠ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٧، تترتب على اعتماد الفقرة ١٤ من القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف سفر ما يصل عدده إلى خمسة مشاركين إلى جنيف لحضور الحوار التفاعلي المعزّز بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا في الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

الجدول ٣٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية	الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
سفر المشاركين		٢٢ ٨٠٠	-	٢٢ ٨٠٠
المجموع، الباب ٢٤		٢٢ ٨٠٠	-	٢٢ ٨٠٠

١٢١ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١٨/٣٨

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

١٢٢ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من قراره ١٨/٣٨، بما يلي:

(أ) قرر عقد حلقتين دراسيتين فيما بين الدورات مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة، وممثلو المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، بشأن المساهمة التي يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يقدمها من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى رئيس المجلس أن يعيّن، في أقرب وقت ممكن، رئيساً - مقررًا ومقررًا لترؤس الحلقتين الدراسيتين فيما بين الدورات وتيسيرهما في جنيف، وأن يُجري مشاورات ويجمع آراء أصحاب المصلحة المعنيين في جنيف ونيويورك، بهدف تقديم مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجلس المساهمة مستقبلاً مساهمة فعالة في منع انتهاكات حقوق الإنسان، في شكل تقرير لينظر فيه المجلس في دورته الثالثة والأربعين؛

١٢٣ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٨، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) السفر، مرتين إلى جنيف ومرة واحدة إلى نيويورك، لثلاثة مقررين بهدف تيسير الحلقتين الدراسيتين فيما بين الدورات والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وجمع آرائهم (في عام ٢٠١٩)؛

(ب) السفر إلى جنيف لخمسة من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة، ومن ممثلي المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وذلك للمشاركة في كل حلقة من الحلقتين الدراسيتين فيما بين الدورات (في عام ٢٠١٩)؛

(ج) سفر موظف واحد إلى نيويورك لدعم المقررين في مشاوراتهم مع أصحاب المصلحة المعنيين (في عام ٢٠١٩)؛

(د) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ١٢ شهراً ووظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر لتنظيم الحلقتين الدراسيتين فيما بين الدورات مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين ودعم صياغة التقرير بتقديم مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها المجلس بصورة فعالة في منع انتهاكات حقوق الإنسان (في عام ٢٠١٩)؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية، فضلاً عن خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل، أثناء الحلقتين الدراسيتين فيما بين الدورات (في عام ٢٠١٩) ولترجمة التقرير النهائي (في عام ٢٠٢٠).

الجدول ٣٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية للفترة الإضافية لعام ٢٠٢٠	
مجموع في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٩-٢٠١٨	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
	٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠
	٣٦ ٦٠٠	-	٣٦ ٦٠٠
	٢٥ ٠٠٠	-	٣٦ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢			
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
	٧٠ ٩٠٠	-	٧٠ ٩٠٠
	٥ ٥٠٠	-	٥ ٥٠٠
	٣٧ ٨٠٠	-	٣٧ ٨٠٠
	١٨٠ ٤٠٠	-	١٨٠ ٤٠٠
	٦١ ٥٠٠	-	٦١ ٥٠٠
	٣٥٦ ١٠٠	-	٣٥٦ ١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات
مجموع في ميزانية الفترة الإضافية للفترة الإضافية لعام
الاحتياجات ٢٠١٩-٢٠١٨ ٢٠١٩-٢٠١٨ ٢٠٢٠

الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف			
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل	١٤٠٠	-	١٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	١٤٠٠	-	١٤٠٠
المجموع	٣٨٢٥٠٠	-	٤١٩١٠٠
	٣٦٦٠٠		

١٢٤ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٣٨٢ ٥٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٥٦ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠، وقدرها ٣٦ ٦٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

القرار ١٩/٣٨

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

١٢٥ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من قراره ١٩/٣٨، بما يلي:

- (أ) قرر أن يعقد، قبل دورته الحادية والأربعين، حلقة نقاش رفيعة المستوى فيما بين الدورات بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، وتحديد التحديات الماثلة والممارسات الجيدة؛
- (ب) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم حلقة النقاش بالتشاور مع الدول، وهيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات الوطنية المتخصصة المعنية بالمساواة، عند الاقتضاء، بهدف كفالة مشاركتها في حلقة النقاش؛
- (ج) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين.
- ١٢٦ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٩، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:
- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين لتنظيم حلقة النقاش الرفيعة المستوى فيما بين الدورات وصياغة تقرير موجز؛

(ب) سفر ثلاثة خبراء رفيعي المستوى إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش فيما بين الدورات؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية أثناء حلقة النقاش فيما بين الدورات، فضلاً عن خدمات أخصائي الصوت والتسجيل، ولترجمة التقرير الموجز.

الجدول ٣٩

(بداورات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات		
الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في ميزانية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
١٢٥٠٠	-	١٢٥٠٠
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
٤١٦٠٠	-	٤١٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
١٥٣٠٠	-	١٥٣٠٠
٢٤٨٠٠	-	٢٤٨٠٠
٤٠١٠٠	-	٤٠١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف		
٧٠٠	-	٧٠٠
٧٠٠	-	٧٠٠
٨٢٤٠٠	-	٨٢٤٠٠
المجموع		

١٢٧ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٨٢٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤١٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٠١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٢٠/٣٨

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في إقليم كاساي

١٢٨ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من قراره ٢٠/٣٨، بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوض السامي أن يوفد فريقاً يضم خبيرين دوليين معيّنين بحقوق الإنسان ويؤوده بالدعم الكافي بهدف رصد عملية تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية التوصيات التي قدمها فريق

الخبراء الدوليين السابق في تقريره، وتقييمها ودعمها وتقديم تقارير بشأنها، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب وتنفيذ تدابير تعزيز المصالحة، وأن يقدم توصيات في ذلك الصدد، عند الاقتضاء؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم معلومات شفوية حديثة عن التطورات التي شهدتها حالة حقوق الإنسان في إقليم كاساي، وأن يدعو فريق الخبراء الدوليين إلى المشاركة في حوار تفاعلي معزز خلال دورة المجلس الأربعين، وطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يحيل ويقدم تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في إقليم كاساي، بما يشمل استنتاجات فريق الخبراء الدوليين، وأن يدعو هذا الأخير إلى المشاركة في حوار تفاعلي خلال دورة المجلس الحادية والأربعين؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن تزود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك خبرة الطب الشرعي اللازمة، لدعم السلطات القضائية الكونغولية في إجراء تحقيقاتها في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة في إقليم كاساي لإحالة جميع المتورطين فيها إلى القضاء.

١٢٩ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٠، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة، على النحو التالي:

(أ) لتنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من القرار، المتعلقة بدعم الخبراء الدوليين المعيّنين بحقوق الإنسان:

١' مساعدة مؤقتة عامة لإنشاء فريق يعمل في كانانغا (مقاطعة كاساي الوسطى)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويتألف من كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-٥) لمدة ١٠ أشهر، وموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) يتمتع بحجرة في مجال العدالة الانتقالية وإقامة العدل لمدة تسعة أشهر، وأخصائي في مجال العنف الجنساني (ف-٤) لمدة تسعة أشهر، وموظف إداري (ف-٣) لمدة ١٠ أشهر، وضابط أمن ميداني (ف-٣) لمدة تسعة أشهر، وموظف معني بالاتصالات/الدعوة (ف-٣) لمدة شهرين، ومترجمين شفويين محليين لمدة تسعة أشهر لكل منهما، وسائقين محليين لمدة تسعة أشهر لكل منهما؛

٢' سفر الخبراء المستقلين إلى جنيف لتقديم الإحاطات والمشاركة في دورتي مجلس حقوق الإنسان الأربعين والحادية والأربعين، فضلاً عن السفر في زيارات ميدانية إلى إقليم كاساي وإلى كينشاسا؛

٣' سفر موظفين لدعم الخبراء المستقلين في زيارتهما إلى جنيف وإقليم كاساي وكينشاسا؛

٤' النفقات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تكاليف استئجار المركبات وطائرات الهليكوبتر للبعثات الميدانية، وتكاليف الوقود والأمن واللوازم المكتبية والخدمات العامة والاتصالات وما إلى ذلك؛

٥' تقديم الدعم لخطتي عمل بشأن العدالة الانتقالية لمدة كل منهما خمسة أيام في كانانغا، لفائدة ٦٠ مشاركاً، بما في ذلك صرف بدل الإقامة اليومي المحلي، وتكاليف استئجار غرف الاجتماعات، وما إلى ذلك؛

- ٦' خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير النهائي؛
- (ب) لتنفيذ الفقرة ١٠، المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:
- ١' مساعدة مؤقتة عامة لإنشاء فريق يعمل في كانانغا، ويتألف من موظف معني بحماية الضحايا والشهود (ف-٤) لمدة ١٠ أشهر، وموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف ٣) لمدة ١٠ أشهر، وخمسة من خبراء الأدلة الجنائية (ف-٤) لمدة ثمانية أشهر لكل منهم، وأربعة موظفين وطنيين لشؤون حقوق الإنسان لمدة ثمانية أشهر لكل منهم وثلاثة سائقين محليين لمدة ثمانية أشهر لكل منهم؛
- ٢' سفر فريق المساعدة التقنية داخل إقليم كاساي وإلى كينشاسا وسفر موظفي مفوضية حقوق الإنسان إلى كانانغا لتوفير التدريب وإدارة المعلومات وتقديم المشورة والدعم؛
- ٣' النفقات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تكاليف استئجار المركبات وطائرات الهليكوبتر، والوقود، واستئجار أماكن الإقامة، والاتصالات، واللوازم المكتبية والخدمات العامة، والأمن، وما إلى ذلك؛
- ٤' ثلاث دورات تدريبية تقنية مدة كل منها خمسة أيام في كانانغا بشأن التحقيقات الجنائية واستخدام علم الأدلة الجنائية لفائدة ٢٠ عضواً من أعضاء الأجهزة القضائية الكونغولية، بما في ذلك صرف بدل الإقامة اليومي المحلي، وتكاليف استئجار غرف الاجتماعات، وغيرها من المصاريف المتنوعة؛
- ٥' حماية المصادر والشهود والضحايا ودعمهم، بما في ذلك السفر المحلي والمصروفات الأخرى.

الجدول ٤٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

سلطة الدخول في مجموع الاحتياجات من الالتزامات التي الموارد للفترة ٢٠١٨- وافقت عليها ٢٠١٩ مع مراعاة	الاحتياجات من سلطة الدخول في اللجنة الاستشارية سلطة الدخول في	الموارد لعام ٢٠١٨	الموارد لعام ٢٠١٩	الموارد لعام ٢٠١٨	لا يتجاوز عليها اللجنة الاستشارية
(٤)+(٢)=(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
٣٦٦٠٠	-	-	٣٦٦٠٠	-	وثائق ما بعد الدورة
٣٦٦٠٠	-	-	٣٦٦٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢

سلطة الدخول في مجموع الاحتياجات من الالتزامات التي الموارد لفترة ٢٠١٨- وافقت عليها ٢٠١٩ مع مراعاة الاحتياجات من سلطة الدخول في اللجنة الاستشارية سلطة الدخول في الاحتياجات من الموارد لعام الالتزامات المطلوبة لعام ٢٠١٨ بمبلغ الالتزامات التي وافقت الموارد لعام ٢٠١٨ ٢٠١٩ لعام ٢٠١٨ لا يتجاوز عليها اللجنة الاستشارية				
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)=(٢)+(٤)
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
١١٠٦٣٠٠	١٤١٢٧٠٠	١١٠٦٣٠٠	٩١٢٣٠٠	٢٣٢٥٠٠٠
٥٠٤٠٠	٩٨٦٠٠	٥٠٤٠٠	٥٠٤٠٠	١٤٩٠٠٠
١٥٢٢٠٠	١٢٧٥٠٠	١٥٢٢٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٢٧٥٠٠
١٩٤٥٠٠	٢٠٣٩٠٠	١٩٤٥٠٠	١٩٤٥٠٠	٣٩٨٤٠٠
٢٤٩٠٠	٣٠٠٠	٢٤٩٠٠	٢٤٩٠٠	٢٧٩٠٠
٣٣٠٠	-	٣٣٠٠	٣٣٠٠	٣٣٠٠
٢١٤٦٠٠	٢٢٥١٠٠	٢١٤٦٠٠	٢١٤٦٠٠	٤٣٩٧٠٠
١٧٤٦٢٠٠	٢٠٧٠٨٠٠	١٧٤٦٢٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٣٥٧٠٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤				
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف				
٣٧٢٠٠	-	٣٧٢٠٠	-	-
٣٧٢٠٠	-	٣٧٢٠٠	-	-
١٧٨٣٤٠٠	٢١٠٧٤٠٠	١٧٨٣٤٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٣٦٠٧٤٠٠
المجموع				

١٣٠ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٣٦٠٧٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٦٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٥٧٠٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو المبين أدناه.

١٣١ - وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، التمس الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ١٧٨٣٤٠٠ دولار، يشمل مبلغ ١٧٤٦٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٣٧٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، وذلك وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٥٠٠٠٠٠ دولار. وتُلتمس الاعتمادات في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٣٢ - وستُلتمس الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٩ التي تبلغ ٢١٠٧٤٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٣٦٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٧٠٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، باعتبارها اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

جيم - الدورة التاسعة والثلاثون

القرار ١/٣٩

تعزير وحماية حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

١٣٣ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من قراره ١/٣٩، بالطلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين، يليه تنظيم جلسة تحاور معززة، وأن تقدم تحديثاً شفويًا عن حالة حقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الأربعين والثانية والأربعين.

١٣٤ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤١، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفتان من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبيتي ف-٤ و ف-٣ لمدة تسعة أشهر لكل منهما، ويكون مقرهما في جنيف، لإنشاء قنوات اتصال مع مختلف مصادر المعلومات داخل البلد وخارجه؛ وجمع معلومات مباشرة ومستكملة عن حالة حقوق الإنسان عن طريق اتباع منهجية لتفصي الحقائق عن بعد (في غياب إمكانية الدخول إلى البلد)، بما في ذلك إجراء المقابلات وجمع وتحليل الأدلة والمواد المتاحة في المصادر المفتوحة؛ وإيفاد بعثات إلى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين والمشاركة في هذه البعثات؛ وتقديم إحاطات منتظمة إلى المفوضة السامية وفريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين ذوي الصلة؛ والتنسيق والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وإعداد الإحاطتين الشفويتين لدورتي مجلس حقوق الإنسان الأربعين والثانية والأربعين؛ وصياغة التقرير الخطي المزمع تقديمه إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين؛ ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

(ب) ثلاث رحلات يقوم بها موظفان من جنيف إلى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ذات الصلة لإجراء مقابلات مع اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين وجمع المعلومات اللازمة لإعداد الإحاطتين الشفويتين والتقرير الخطي، بما في ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) السفر إلى جنيف لثلاثة خبراء معنيين بمسائل حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة للحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية بغية المشاركة في جلسة التحاور المعززة في الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

(د) تكاليف التشغيل للبعثات الثلاث، بما في ذلك النقل المحلي، واستئجار غرف الاجتماعات، والاتصالات ومصاريف متنوعة؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الذي سيُقدّم إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين.

الجدول ٤١

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية	الاحتياجات الإضافية
للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٣٤٥٠٠	-	٣٤٥٠٠
سفر موظفين ٣ مرات لمدة ١٠ أيام عمل		
١١٣٠٠	-	١١٣٠٠
سفر ٣ خبراء إلى جنيف		
١٨٠٠٠	-	١٨٠٠٠
مصروفات التشغيل العامة		
١٣٥٣٠٠	-	١٣٥٣٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٩ أشهر		
١١١٧٠٠	-	١١١٧٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر		
٣١٠٨٠٠	-	٣١٠٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
٣٣٩٩٠٠	-	٣٣٩٩٠٠
المجموع		

١٣٥ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٣٣٩ ٩٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣١٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٢/٣٩

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

١٣٦ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ من قراره ٢/٣٩، بما يلي:

(أ) قرر إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي؛

(ب) قرر أيضاً أن على الآلية:

١' أن تكون قادرة على الاستفادة من المعلومات التي جمعتها بعثة تقصي الحقائق وعلى مواصلة جمع الأدلة؛

- ٢' أن تكون قادرة على توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بسبل منها العمل الميداني والتعاون مع كيانات أخرى، حسب الاقتضاء؛
- ٣' أن تقدم على أساس سنوي تقارير عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من دورته الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها الرابعة والسبعين؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام أن يعيّن موظفي الآلية في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة تجربة الآليات الأخرى ذات الصلة، وأن يستقدم أو يخصص موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة الفنية ذات الصلة، بالاستناد إلى الاختصاصات التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- (د) طلب إلى منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآلية وأن تستجيب استجابة سريعة لأي طلب تقدمه الآلية، بما في ذلك الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق؛
- (هـ) قرر تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، التي أنشأها المجلس في قراره ٢٢/٣٤، إلى أن تبدأ الآلية الجديدة عملها لكفالة توثيق الحجم الكبير والمتزايد من الأدلة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي جمعتها، والتحقق منه وتوحيده وحفظه كاملاً بغية تقاسم المواد والوصول إليها واستخدامها بصورة فعالة من جانب الآلية، وطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً نهائياً عن الأنشطة الرئيسية للمجلس في دورته الثانية والأربعين؛
- (و) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين تقريراً خطياً يليه حوار تفاعلي.
- ١٣٧ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٢، تترتب على اعتماد الفقرة ٣٠ من القرار التي تمدد فيها ولاية بعثة تقصي الحقائق احتياجات إضافية غير متكررة في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:
- (أ) مساعدة مؤقتة عامة لاستمرار الأمانة التي مقرها جنيف في دعم عمل لجنة تقصي الحقائق، على النحو التالي:
- ١' منسق (ف-٥) لمدة تسعة أشهر؛
- ٢' مستشار قانوني متخصص في القانون الجنائي الدولي (ف-٤) لمدة ثمانية أشهر، يكون مسؤولاً عن تحديد المنهجية والأدوات اللازمة لجمع جميع البيانات وتوحيدها وحفظها وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي؛ والتحقق من المعلومات القائمة وتوحيدها؛ وتنسيق وتحليل المعلومات التي يجمعها الموظفون؛ والإسهام في الجهود الرامية إلى تنظيم المعلومات المتعلقة بفرادى الجناة؛ وتقديم المشورة الاستراتيجية إلى المنسق بشأن المتطلبات التحليلية للتحقق من المعلومات وتوحيدها؛ والاستعراض المنتظم للمعلومات التي يجمعها أعضاء الفريق؛ وتحديد الثغرات وتوجيه أعمال التحقق وفقاً لذلك؛ والتنسيق الوثيق مع المستشار القانوني فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان أن تتوافق المعلومات المجمعة مع العناصر القانونية اللازمة؛ والإشراف على إعداد التقارير التحليلية من جانب موظفي شؤون حقوق الإنسان؛ وصياغة تقرير الأنشطة الذي يحدد موعده تقديمه بحلول الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

وإعداد الإحاطات الإعلامية ومذكرات المقابلات والوثائق التحليلية، حسب الاقتضاء؛ ومواصلة إعداد قائمة المدعى أنهم ارتكبوا جرائم؛ وأداء مهام أخرى حسبما يطلبه المنسق (وظيفة جديدة)؛

٣' مستشار قانوني متخصص في القانون الدولي لحقوق الإنسان (ف-٤) لمدة ثمانية أشهر، يسدي المشورة إلى الفريق بشأن المسائل المتصلة بالإطار القانوني الواجب التطبيق؛ ويحلل المعلومات القائمة التي يجمعها بعثة تقصي الحقائق، بما في ذلك تحديد اتجاهات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ ويحدد المعايير القانونية المنطبقة على الحالة قيد الاستعراض؛ ويجري البحوث القانونية، ويعد الآراء والمشاهدات والإحاطات الإعلامية ومذكرات المقابلات والوثائق التحليلية، حسب الاقتضاء؛ ويطلب المعلومات الإضافية اللازمة للوفاء بالشروط القانونية الدنيا؛ ويتأكد من أن المعلومات المجمعة منظمة بطريقة يمكن للآلية الجديدة أن تستفيد منها؛ ويسهم في توحيد قائمة المدعى أنهم ارتكبوا جرائم (وظيفة جديدة)؛

٤' موظف معني بالإبلاغ (ف-٤) لمدة ثمانية أشهر؛

٥' أخصائي تحليل متخصص في القانون الجنائي الدولي (ف-٤) لمدة ثمانية أشهر، يتولى استعراض وتحليل المعلومات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وذات الصلة المباشرة بالحالة في ميانمار؛ ويستعرض بانتظام المعلومات التي يجمعها كل أعضاء الفريق، ويحدد الثغرات ويوجه بناءً على ذلك جمع المعلومات والتحقق منها؛ وينسق بشكل وثيق مع المستشار القانوني لضمان أن تتوافق المعلومات المجمعة مع العناصر القانونية اللازمة؛ ويعد الإحاطات الإعلامية ومذكرات المقابلات والوثائق التحليلية، حسب الاقتضاء (وظيفة جديدة)؛

٦' رئيس محققين (ف-٤) لمدة تسعة أشهر؛

٧' مستشار للشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني (ف-٤)، يعار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لمدة ثمانية أشهر؛

٨' مستشار إعلامي (ف-٤) لمدة خمسة أشهر؛

٩' ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) لمدة ثمانية أشهر لكل منهم؛

١٠' موظف أمن (ف-٣) لمدة ثلاثة أشهر؛

١١' مترجمان شفويان (ف-٣) لمدة ثمانية أشهر لكل منهما؛

١٢' مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة ثمانية أشهر، يتولى توفير الدعم الفعال لتكنولوجيا المعلومات ويسدي المشورة لموظفي الأمانة في تركيب معدات الحواسيب والبرمجيات وتشغيلها وصيانتها وتقديم الخدمات بها؛ وإعداد وصيانة وتحديث الملفات (الإلكترونية والورقية) وقواعد البيانات الداخلية؛ ويقوم بتركيب البرمجيات الجديدة وتهيئتها واختبارها ونشرها لضمان الحفاظ على

البيانات وفقاً للمعايير الواجبة التطبيق؛ وينسق مع الأفرقة الأخرى المعنية بتكنولوجيا المعلومات من أجل الحفاظ على كفاءة وموثوقية عمليات الخوادم؛ ويساعد في تحديد الحاجة إلى نظم جديدة أو إلى إعادة هندسة النظم القائمة؛ ويستجيب للطلبات الواردة من المكاتب المستفيدة ويساعد في نشر/تهيئة النظم من أجل الامتثال لمعايير البنى التحتية (وظيفة جديدة)؛

- ١٣' مساعد لشؤون البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة تسعة أشهر؛
- (ب) سفر الخبراء المستقلين إلى البلدان المجاورة لإجراء تحقيقات من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، وإلى جنيف لإجراء مناقشات وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- (ج) سفر موظفي الأمانة لمرافقة الخبراء المستقلين خلال بعثاتهم وإلى البلدان المجاورة من أجل إجراء تحقيقات من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية؛
- (د) التنقلات المحلية والمصروفات للشهود؛
- (هـ) مصروفات التشغيل الأخرى لتغطية تكاليف اللوازم المكتبية، والتنقلات المحلية والأمن والاتصالات والصور الساتلية وتحليلها ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؛
- (و) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير النهائي الذي سيقدم إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

الجدول ٤٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨		
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٦٦٠٠	-	وثائق ما قبل الدورة
٣٦٦٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١٥٩٧٦٠٠	-	المساعدة المؤقتة العامة
١٠٠٤٠٠	-	سفر الخبراء الرفيعة المستوى
٢٤٠٧٠٠	-	سفر الموظفين
١٥٤٠٠٠	-	مصروفات التشغيل العامة
١٥٠٠٠	-	التنقلات المحلية والمصروفات للشهود
٢١٠٧٧٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٢١٤٤٣٠٠	-	المجموع

١٣٨ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٣٠٠ ١٤٤ ٢ دولار، تشمل مبلغ ٣٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٠٠ ١٠٧ ٢ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٣٩ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٣، تترتب أيضاً على اعتماد الفقرة ٣١ من القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة سبعة أشهر في عام ٢٠١٩ ولمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠٢٠، يكون مقرها في جنيف، لإجراء البحوث والتحليلات والمشاورات لوضع التوصيات ذات الصلة التي ستدرج في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الذي سيقدم إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان (في عام ٢٠٢٠).

الجدول ٤٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للاحتياجات الإضافية
الاحتياجات الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ لعام ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٧ أشهر في عام ٢٠١٩ ولمدة ٣ أشهر في عام ٢٠٢٠		
٤٥١٠٠	١٠٥٢٠٠	١٥٠٣٠٠
٤٥١٠٠	١٠٥٢٠٠	١٥٠٣٠٠
٧٤٢٠٠	١٠٥٢٠٠	١٧٩٤٠٠

١٤٠ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ١٠٥ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠ التي تبلغ ٧٤ ٢٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢٩ ١٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٥ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

١٤١ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٤، تترتب على اعتماد الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ من القرار، المتصلة بإنشاء آلية مستقلة مستمرة، احتياجات إضافية تبدأ في عام ٢٠١٩، على النحو التالي:

(أ) ستتألف الآلية، المزمع أن يكون مقرها في جنيف وأن تُشغل وظائفها على مراحل خلال عام ٢٠١٩، من ٦٢ وظيفة تمول في البداية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتوزع على خمسة أقسام:

'١' المكتب التنفيذي الذي سيتولى المسؤولية عن التوجيه الاستراتيجي والإداري العام وإدارة الأنشطة والإشراف عليها بشكل عام. وعلى وجه الخصوص، سيتولى المكتب التنفيذي صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات والإجراءات وأساليب العمل والأنشطة من أجل جمع المعلومات والأدلة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل الدعاوى الجنائية العادلة والمستقلة والتعجيل بها، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي. وستألف المكتب التنفيذي من سبعة موظفين، على النحو التالي:

- رئيس الآلية (أمين عام مساعد)
- نائب رئيس الآلية (مد-١)
- كبير الموظفين القانونيين (ف-٥)
- موظف/مساعد خاص للشؤون القانونية (ف-٣)
- موظف لدعم الشهود (ف-٣)
- مساعداً لشؤون الموظفين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

'٢' قسم جمع الأدلة وتحليلها وتقاسمها الذي سيتولى المسؤولية عن توفير الخبرة القانونية المتعمقة؛ وتصميم أساليب لجمع الأدلة والتحقق منها وتحليلها وحفظها؛ وتحديد الأفعال التي تعتبر انتهاكات وجرائم بموجب القانون الدولي؛ وإسداء المشورة بشأن المنهجيات الملائمة لجمع المعلومات والأدلة من أجل إعداد القضايا لإجراءات المساءلة الجنائية في المستقبل. وستألف القسم من ٣١ موظفاً، على النحو التالي:

- رئيس قسم (ف-٥)
- ثلاثة موظفين للشؤون القانونية (ف-٤)
- محقق (ف-٤)
- ثلاثة محققين (ف-٣)
- ثلاثة أخصائيي تحليل (ف-٣)
- ثلاثة موظفين للشؤون القانونية (ف-٣)

- موظفاً أمن (ف-٣)
 - ثلاثة موظفين قانونيين معاونين (ف-٢)
 - عشرة أخصائيي تحليل مساعدين (ف-١)
 - مساعداً إدارياً/لشؤون البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))
- ٣' قسم إدارة نظم المعلومات الذي سيتولى رصد وتوثيق الادعاءات بارتكاب جرائم بحسب القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛ وإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود، والتثبت من المعلومات التي جمعت من خلال الأدلة المادية والطبية والظرفية وإعداد تقارير عن الجرائم المرتكبة بحسب القانون الدولي. وسيتألف القسم من ١٢ موظفاً، على النحو التالي:

- رئيس قسم (ف-٥)
- موظف نظم المعلومات (ف-٤)
- موظف لشؤون أمن الفضاء الإلكتروني (ف-٤)
- ثلاثة موظفين لشؤون المعلومات والأدلة (ف-٣)
- موظف لشؤون تطوير التطبيقات (ف-٣)
- موظف لشؤون أمن الفضاء الإلكتروني (ف-٣)
- موظفان معاونان لشؤون المعلومات/الأدلة (ف-٢)
- موظف معاون لنظم المعلومات (ف-٢)
- مساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

٤' قسم خدمات الدعم اللغوي الذي سيتولى المسؤولية عن الترجمة من مختلف لغات ميانمار إلى الإنكليزية وبالعكس. وبالنظر إلى أن ميانمار بلد متعدد اللغات وفيه العديد من اللغات واللهجات المحكية، فمن الأهمية بمكان أن تزوّد الآلية بخدمات اللغات وأن تكون لديها القدرة على توظيف مساعدين لغويين لفترات قصيرة. وسيتألف هذا القسم من ستة موظفين، على النحو التالي:

- مراجع (ف-٤)
- خمسة مترجمين/مترجمين شفويين (ف-٢)

٥' قسم الخدمات الإدارية الذي سيكفل أن تكون الآلية قادرة على الاضطلاع بأعمالها الإدارية والمالية والمتعلقة بتقديم الدعم بصورة مستقلة من دون الاعتماد على كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وسيتألف هذا القسم من ستة موظفين، على النحو التالي:

- موظف إداري (ف-٥)
- موظف موارد بشرية (ف-٣)

- موظف مالي (ف-٣)
- ثلاثة مساعدين إداريين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))
- (ب) سفر الموظفين:
 - بعثة واحدة في السنة يقوم بها موظفان إلى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة (تبدأ في عام ٢٠١٩)
 - ثلاث بعثات في السنة مدة كل منها ٢٠ يوم عمل يقوم بها ١٦ موظفاً إلى ميانمار و/أو البلدان المجاورة من أجل جمع المعلومات والاجتماع بالجهات المعنية (تبدأ في عام ٢٠٢٠)
 - بعثة واحدة لمدة ٢٠ يوم عمل يقوم بها ستة موظفين إلى ميانمار و/أو البلدان المجاورة من أجل جمع المعلومات والاجتماع بالجهات المعنية (في عام ٢٠١٩ فقط)
- (ج) مصروفات التشغيل الأخرى لتغطية إيجار المكاتب، وتكاليف اللوازم والمعدات المكتبية، والأمن والاتصالات والصور الساتلية وتحليلها، والتنقلات المحلية، ومصروفات متنوعة أخرى خلال البعثات الميدانية؛
- (د) المعدات المتخصصة، بما في ذلك حيز تخزين الملفات الرقمية، وأدوات الكشف الإلكتروني، وأدوات التحليل، ومعدات الاتصالات والأمن، وأدوات إدارة المشاريع والوثائق ومرافق النقل الممتثلة للمعايير الأمنية الدنيا للعمل؛
- (هـ) التنقلات المحلية والمصروفات للشهود؛
- (و) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير النهائي الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛
- (ز) مساعدة مؤقتة عامة للاستعانة بموظف موارد بشرية (ف-٣) لمدة تسعة أشهر وموظف موارد بشرية (ف-٣) لمدة ستة أشهر لدعم الاستقدام السريع لعدد كبير من الموظفين. وتشمل مهام الاستقدام والإلحاق رصد الإعلانات عن الوظائف الشاغرة وفرز المرشحين وتنسيق عملية الاختيار والإشراف عليها وإصدار العقود.

الجدول ٤٤

(بداورات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المتكررة السنوية	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية للاحتياجات لعام ٢٠٢٠	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية للاحتياجات لعام ٢٠٢٠
٢٩١٠٠	٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠	٢٩١٠٠
٢٩١٠٠	٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠	٢٩١٠٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

وثائق ما قبل الدورة

المجموع الفرعي، الباب ٢

مجموع الاحتياجات المتكررة السنوية	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٩	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية للاحتياجات لعام ٢٠٢٠
الباب ٨، الشؤون القانونية			
٩ ٢٦٨ ٩٠٠	٥ ١٠٦ ٨٠٠	-	٥ ١٠٦ ٨٠٠
المساعدة المؤقتة العامة			
٤٣٣ ٦٠٠	٦٤ ٨٠٠	-	٦٤ ٨٠٠
سفر الموظفين			
٥ ٢٧١ ٥٠٠	٥ ٠٩٦ ٨٠٠	-	٥ ٠٩٦ ٨٠٠
مصروفات التشغيل العامة			
-	١ ٠٧٨ ١٠٠	-	١ ٠٧٨ ١٠٠
الأثاث والمعدات (غير متكررة)			
١٣٠ ٠٠٠	٣٩ ٠٠٠	-	٣٩ ٠٠٠
التنقلات المحلية والمصروفات للشهود			
١٥ ١٠٤ ٠٠٠	١١ ٣٨٥ ٥٠٠	-	١١ ٣٨٥ ٥٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٨			
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف			
			مساعدة مؤقتة عامة: ١ ف-٣ لمدة ٩ أشهر و ١ ف-٣ لمدة ٦ أشهر (غير متكررة)
١٢ ٤٠٠	١٧٣ ٧٠٠	-	١٧٣ ٧٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو			
١٢ ٤٠٠	١٧٣ ٧٠٠	-	١٧٣ ٧٠٠
المجموع			
١٥ ١٤٥ ٥٠٠	١١ ٥٨٨ ٣٠٠	-	١١ ٥٨٨ ٣٠٠

١٤٢ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية قدرها ١١ ٥٨٨ ٣٠٠ دولار (مبلغ ١٠ ٣٣٦ ٥٠٠ دولار متكرر ومبلغ ١ ٢٥١ ٨٠٠ دولار غير متكرر)، تشمل مبلغ ٢٩ ١٠٠ دولار (متكرر) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١١ ٣٨٥ ٥٠٠ دولار (مبلغ ١٠ ٣٠٧ ٤٠٠ دولار متكرر ومبلغ ١ ٠٧٨ ١٠٠ دولار غير متكرر) في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ١٧٣ ٧٠٠ دولار (غير متكرر) في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالنظر إلى المخصصات المتكررة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستصل الاحتياجات الإضافية من الموارد لعام ٢٠٢٠ إلى ٤ ٨٠٩ ٠٠٠ دولار، منها مبلغ ٤ ٧٩٦ ٦٠٠ دولار (متكرر) في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ١٢ ٤٠٠ دولار (غير متكرر) في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وسينظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد لعام ٢٠٢٠ في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

القرار ٣/٣٩

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٤٣ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قراره ٣/٣٩، بالطلب إلى المفوضية السامية أن تُعد، في حدود الموارد المتاحة، ومع مراعاة تقرير المفوض السامي والمشاورات المقبلة ذات الصلة، خطة عمل بشأن المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي (٢٠٢٠-٢٠٢٤) بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وأن تعرض خطة العمل على المجلس لينظر فيها خلال دورته الثانية والأربعين.

١٤٤ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٥، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكلفة الاستعانة بخدمات خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة شهرين لتحديد المبادرات المتعلقة بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة الشباب على الصعيد الدولي، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة واقتراح العناصر لاستراتيجية منهجية في هذا المجال تنطبق على جميع البلدان.

الجدول ٤٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨		
١٧٨٠٠	-	١٧٨٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة شهرين		
١٧٨٠٠	-	١٧٨٠٠
مجموع الباب ٢٤		

١٤٥ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ١٧٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٧/٣٩

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

١٤٦ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من قراره ٧/٣٩، بالطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً، بالتشاور مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة ذات الصلة في مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والحكومات المحلية، بشأن الطرق الفعالة لتعزيز التعاون بين الحكومة المحلية والجهات المحلية صاحبة المصلحة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بشكل فعال، على المستوى المحلي من خلال البرامج الحكومية، بما في ذلك التوعية بأهداف التنمية المستدامة، والإشارة إلى التحديات الرئيسية والممارسات الفضلى في ذلك الصدد، وأن تقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الثانية والأربعين.

١٤٧ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٦، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر لإجراء البحوث والمشاورات مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الحكومات المحلية، بشأن الأساليب الفعالة لزيادة التعاون بين الحكم المحلي والجهات المعنية المحلية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتحليل المعلومات المجمعة وإعداد التقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير.

الجدول ٤٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية		
للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٩١٠٠	-	وثائق ما قبل الدورة
٢٩١٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٤٩٦٠٠	-	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر
٤٩٦٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٧٨٧٠٠	-	المجموع

١٤٨ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٧٨٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٩١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٩٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٩/٣٩

الحق في التنمية

١٤٩ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من قرار ٩/٣٩، بالطلب إلى المفوضة السامية تيسير مشاركة الخبراء في الدورة العشرين للفريق العامل، لإسداء المشورة من أجل المساهمة في المناقشات بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك آثار خطة عام ٢٠٣٠.

١٥٠ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٧، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف سفر خمسة خبراء، بمن فيهم اثنان من المكلفين بولايات، إلى جنيف للمشاركة في الدورة العشرين للفريق العامل.

الجدول ٤٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجيات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨		
١٢٢٠٠	-	١٢٢٠٠
١٢٤٠٠	-	١٢٤٠٠
٢٤٦٠٠	-	٢٤٦٠٠

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

سفر اثنين من المكلفين بولايات لمدة يومي عمل

١٢٢٠٠

-

سفر ثلاثة خبراء لمدة يومي عمل

١٢٤٠٠

-

مجموع الباب ٢٤

٢٤٦٠٠

٢٤٦٠٠

١٥١ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٤ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١٠/٣٩

وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان في الأوضاع الإنسانية

١٥٢ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرة ٢٠ من قراره ١٠/٣٩، بالطلب إلى المفوضة السامية، بالتعاون مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها والآليات الدولية لحقوق الإنسان والكيانات المقدمة للمساعدة الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني، أن تنظم اجتماعاً لمدة يومين في عام ٢٠١٩ لمناقشة الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها في الأوضاع الإنسانية، وأن تقدم تقريراً موجزاً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين.

١٥٣ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٨، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة خمسة أشهر للتخصيص للاجتماع الذي يستغرق يومين، بما في ذلك إجراء البحوث، وإعداد وثيقة معلومات أساسية، والتشاور على نطاق واسع من أجل تحديد الخبراء، وإعداد المواد الأساسية لكل جلسة من جلسات الاجتماع، والتنسيق مع المشاركين لضمان التنسيق الحسن للمدخلات؛ ودعم الاجتماع؛ وإعداد التقرير الموجز؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين لتنظيم سفر المشاركين ودعم اللوجستيات المتعلقة بعقد الاجتماع؛

(ج) سفر ١٥ خبيراً، من بينهم اثنان من المكلفين بولايات/عضوان من أعضاء اللجنة، إلى جنيف للمشاركة في اجتماع الخبراء؛

(د) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الموجز وتوفير خدمة الترجمة الفورية خلال الاجتماع، إضافة إلى خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل.

الجدول ٤٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٢٥٠٠٠	-	٢٥٠٠٠
		الترجمة الفورية
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
		وثائق ما قبل الدورة
٥٤١٠٠	-	٥٤١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
١٢٢٠٠	-	١٢٢٠٠
		سفر ٢ من المكلفين بولايات/أعضاء اللجنة
٥٣٨٠٠	-	٥٣٨٠٠
		سفر ١٣ خبيراً
٧٥٢٠٠	-	٧٥٢٠٠
		وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة خمسة أشهر
٢٠٧٠٠	-	٢٠٧٠٠
		مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين
١٦١٩٠٠	-	١٦١٩٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف		
١٤٠٠	-	١٤٠٠
		خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
١٤٠٠	-	١٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو		
٢١٧٤٠٠	-	٢١٧٤٠٠
المجموع		

١٥٤ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢١٧ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٥٤ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٦١ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١ ٤٠٠ في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١١/٣٩

المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

١٥٥ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من قرار ١١/٣٩، بالطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات المعنية، تقرير متابعة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول عند استخدام المبادئ التوجيهية، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين.

١٥٦ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢١، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر لإجراء البحوث والمشاورات مع الدول والجهات الأخرى المعنية بشأن الممارسات الجيدة للدول في استخدام المبادئ التوجيهية والتحديات التي تواجهها بهذا الصدد، وتحليل المعلومات المجمعة وإعداد مشروع تقرير المتابعة؛
- (ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير.

الجدول ٤٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢١	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
وثائق ما قبل الدورة	٢٩ ١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٢٩ ١٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	٤٩ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٤٩ ٦٠٠
المجموع	٧٨ ٧٠٠

١٥٧ - ويلزم توفير مخصصات قدرها ٧٨ ٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في عام ٢٠٢١. وبناءً على ذلك، سيُنظر في هذه الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

القرار ١٢/٣٩

إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

١٥٨ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من قرار ١٢/٣٩، باعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

١٥٩ - وأدى اتخاذ القرار ١٢/٣٩ إلى إنهاء ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين.

١٦٠ - ويترتب على اتخاذ القرار انخفاض صاف في المخصصات المرصودة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو المبين في الجدول ٥٠.

الجدول ٥٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في ميزانية الانخفاض في الموارد في
للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨^(١)

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	٨٨ ٠٠٠	١٧٦ ٠٠٠	(٨٨ ٠٠٠)
وثائق ما قبل الدورة	٣٦ ٦٠٠	٧٣ ٢٠٠	(٣٦ ٦٠٠)
المجموع الفرعي، الباب ٢	١٢٤ ٦٠٠	٢٤٩ ٢٠٠	(١٢٤ ٦٠٠)
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٤ أشهر في السنة	٦٠ ١٠٠	١٢٠ ٢٠٠	(٦٠ ١٠٠)
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٣ أشهر في السنة	٣١ ١٠٠	٦٢ ٢٠٠	(٣١ ١٠٠)
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٩١ ٢٠٠	١٨٢ ٤٠٠	(٩١ ٢٠٠)
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف			
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل	٣ ٥٠٠	٧ ٠٠٠	(٣ ٥٠٠)
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	٣ ٥٠٠	٧ ٠٠٠	(٣ ٥٠٠)
المجموع	٢١٩ ٣٠٠	٤٣٨ ٦٠٠	(٢١٩ ٣٠٠)

(أ) يمثل الاحتياجات ذات الصلة بمخصصات عام ٢٠١٩ المرصودة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦١ - وبالنظر إلى أن ولاية الفريق العامل كانت تعتبر ذات طابع دائم، أدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبعد إلغاء الولاية، ستخفّض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمقدار الموارد ذات الصلة بالاحتياجات في عام ٢٠١٩ البالغة ٢١٩ ٣٠٠ دولار، وهي تشمل مبلغ ١٢٤ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩١ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٣ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف.

القرار ١٣/٣٩

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٦٢ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرات ٣ و ٨ و ٩ و ١١ من قراره ١٣/٣٩، بما يلي:
(أ) رحب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تقريرها السنوي، والأنشطة التي تضطلع بها فيما بين الدورات، وطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تكفل ترجمة تلك التقارير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على المجلس في الوقت المناسب، وتضمن ترجمة الدراسات والتقارير التي تعدها آلية الخبراء قبل بداية الدورة، وفقاً لقرار المجلس ٢٥/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

(ب) قرّر، وفقاً للفقرة ١٤ من قرار المجلس ٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وبالنظر إلى الاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٩، أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة الثانية والأربعين للمجلس حول النهوض باللغات الأصلية والحفاظ عليها، وطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدّمه إلى المجلس قبل انعقاد دورته الرابعة والأربعين؛

(ج) قرّر أيضاً، وفقاً للفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨، أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة الخامسة والأربعين للمجلس حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدّمه إلى المجلس قبل انعقاد دورته السابعة والأربعين؛

(د) قرّر أن يعقد جلسة تحاور بين الدورات على امتداد نصف يوم، وفي الوقت ذاته دعا رئيس الجمعية العامة للمشاركة في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس التي تناقش المسائل التي تمسها وذلك في اليوم الأول من الدورة الثانية عشرة لآلية الخبراء، وطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى جلسة التحاور وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن جلسة التحاور وتقدّمه إلى المجلس قبل انعقاد دورته الرابعة والأربعين.

١٦٣ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٥١، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالفقرة ٣، خدمات المؤتمرات لترجمة الدراسات والتقارير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية للدورات السنوية لآلية الخبراء (متكررة)؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرات ٨ و ٩ و ١١:

١' خدمات المؤتمرات لترجمة التقريرين الموجزين لحلقتي النقاش اللتين تعقدان على امتداد نصف يوم بشأن الشعوب الأصلية في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، وكذلك التقرير الموجز لجلسة التحاور بين الدورات التي تعقد على امتداد نصف يوم في عام ٢٠٢٠ (غير متكررة)؛

٢' خدمات المؤتمرات لجعل الوصول إلى حلقات النقاش متاحاً للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي الآني، طيلة مدة حلقتي النقاش في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ (غير متكررة).

الجدول ٥١

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات	لعام ٢٠٢١
لعام ٢٠١٩	الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	لعام ٢٠٢٠	لعام ٢٠٢١
٤٥٥٠٠	-	٤٥٥٠٠	٤٥٥٠٠	٤٥٥٠٠
-	-	-	٥٨٢٠٠	٢٩١٠٠
٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	-
٧٠٥٠٠	١٢٥٠٠	٥٨٠٠٠	١١٦٢٠٠	٧٤٦٠٠
مجموع الباب ٢				

١٦٤ - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، باستثناء مخصصات موجودة غير متكررة قدرها ١٢ ٥٠٠ دولار للخدمات التي تكفل إمكانية وصول ذوي الإعاقة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية قدرها ٥٨ ٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤٥ ٥٠٠ دولار (متكرر) ومبلغ ١٢ ٥٠٠ (غير متكرر) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبمراعاة المخصصات المتكررة البالغة ٤٥ ٥٠٠ دولار المطلوبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستبلغ الاحتياجات الإضافية من الموارد مبلغاً قدره ٧٠ ٧٠٠ دولار (غير متكرر) لعام ٢٠٢٠ ومبلغ ٢٩ ١٠٠ دولار (غير متكرر) لعام ٢٠٢١، وسيُنظر في تلك الاحتياجات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لكل سنة.

القرار ١٤/٣٩

حالة حقوق الإنسان في بروندي

١٦٥ - قرر مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٢٢ من قراره ١٤/٣٩، أن يمدد ولاية لجنة التحقيق المعنية بروندي لكي يتسنى لها تعميق تحقيقاتها إلى أن تقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء جلسة تحاور في دورته الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس أثناء جلسة تحاور في دورته الأربعين والحادية والأربعين.

١٦٦ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٥٢، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات غير متكررة في الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لاستمرار الأمانة التي يقع مقرها في جنيف بدعم عمل لجنة التحقيق، تشمل منسقا (ف-٥) لمدة ١٠ أشهر؛ ورئيس محققين (ف-٤) لمدة تسعة أشهر؛ وموظفاً مكلفاً بإعداد التقارير/مستشاراً قانونياً (ف-٤) لمدة تسعة أشهر؛ وثلاثة محققين في مجال حقوق الإنسان (ف-٣) لما مجموعه ٢٧ شهراً؛ ومستشاراً معنياً بالشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني (ف-٣)، يعار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمدة ثمانية أشهر؛ ومستشاراً إعلامياً (ف-٤) لمدة شهرين؛ وموظف

- أمن (ف-٣) لمدة خمسة أشهر؛ و مترجمين شفويين (ف-٣) لما مجموعه ١٨ شهراً؛ وموظف محفوظات (ف-٣) لمدة شهرين؛ ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، لمدة تسعة أشهر؛
- (ب) سفر ثلاثة من أعضاء اللجنة لإجراء تحقيقات من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود، وبما يشمل السفر إلى البلدان المجاورة لبوروندي لإجراء تحقيقات؛ والسفر إلى جنيف لإعداد التقارير، وتقديم إحاطة إلى مجلس حقوق الإنسان، وتقديم التقرير النهائي؛ والسفر إلى نيويورك لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة؛
- (ج) سفر موظفي الأمانة لمرافقة أعضاء اللجنة ودعمهم خلال بعثاتهم، وكذلك لإجراء تحقيقات في البلدان المجاورة؛
- (د) التنقلات المحلية والمصروفات للشهود؛
- (هـ) مصروفات التشغيل الأخرى، بما في ذلك تكاليف اللوازم المكتبية والتنقلات المحلية والأمن والاتصالات والصور الساتلية وتحليلها، ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؛
- (و) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير النهائي.

الجدول ٥٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨		
مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨		
٣٦٦٠٠	-	٣٦٦٠٠
٣٦٦٠٠	-	٣٦٦٠٠
١٢٧٨٥٠٠	-	١٢٧٨٥٠٠
١٨٥٢٠٠	-	١٨٥٢٠٠
٢١٤١٠٠	-	٢١٤١٠٠
٢٦٠٠٠	-	٢٦٠٠٠
١٦٨١٠٠	-	١٦٨١٠٠
٦٣٠٠	-	٦٣٠٠
١٨٧٨٢٠٠	-	١٨٧٨٢٠٠
١٩١٤٨٠٠	-	١٩١٤٨٠٠

١٦٧ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ١٩١٤٨٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٦٦٠٠ دولار

في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٨٧٨ ١ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١٦/٣٩

حالة حقوق الإنسان في اليمن

١٦٨ - قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للفقرات ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من قراره ١٦/٣٩، بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين لفترة أخرى مدتها سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من المجلس؛

(ب) طلب إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يحيل تقريراً كتابياً شاملاً إلى المفوضة السامية لعرضه في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، تليه جلسة تحاور؛

(ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصل تقديم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتمكين فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين من أداء ولايته؛

(د) طلب إلى المفوضة السامية أيضاً مواصلة تقديم الدعم في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية والمشورة، والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من الانتهاء من عملها، بما في ذلك تمكينها من التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، ووفقاً للمعايير الدولية، وتقديم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، حالما يكون متاحاً، وشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الوطنية والمفوضية وتيسر جميع أمورها بكل شفافية؛

(هـ) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الأربعين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن وعن وضع هذا القرار وتنفيذه، وأن تقدم إليه، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تنفيذ برامج المساعدة التقنية وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

١٦٩ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٥٣، تترتب على اعتماد الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٥ من القرار، التي تمدد فيها ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين لسنة واحدة، احتياجات إضافية غير متكررة في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لاستمرار الأمانة التي يقع مقرها في بيروت بدعم عمل فريق الخبراء البارزين، على النحو التالي:

- منسق (ف-٥) لمدة تسعة أشهر؛
- أخصائي تحليل/مستشار قانوني (ف-٤) لمدة تسعة أشهر؛

- أخصائي تحليل/موظف مكلف بإعداد التقارير (ف-٤) لمدة تسعة أشهر؛
- قائدان لفريق تقصي الحقائق (ف-٤) لما مجموعه ١٨ شهراً؛
- مستشار عسكري (ف-٤) لمدة تسعة أشهر؛
- محقق في مجال العنف الجنسي والجسدي/مستشار للشؤون الجنسانية (ف-٤)، يعار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لمدة تسعة أشهر؛
- مستشار إعلامي (ف-٤) لمدة ثلاثة أشهر؛
- أربعة محققين في مجال حقوق الإنسان (ف-٣) لمدة تسعة أشهر لكل منهم؛
- محقق في مجال حقوق الإنسان/خبير في شؤون حماية الطفل (ف-٣) لمدة ٩ أشهر؛
- منسقان للأمن الميداني (ف-٣) لما مجموعه ١٨ شهراً؛
- موظف محفوظات (ف-٣) لمدة شهر؛
- محقق/أخصائي تحليل معاون (ف-٢) لمدة تسعة أشهر، لديه خبرة في إجراء التحقيقات باستخدام المصادر المفتوحة وفي التحقق الرقمي، يقوم بإجراء التحليلات وإعداد ملفات القضايا المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الجنائي الدولي؛ ويبحث عن المعلومات ويجمعها ويحللها، بما في ذلك في شكل إلكتروني ورقمي، وأيضاً في مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، ويساعد في تحديد مصداقية المعلومات وموثوقيتها؛ ويساعد في الوصول إلى المواد المتاحة في المصادر المفتوحة وغيرها من المواد المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية والمنصات الأخرى، ويجمعها ويحللها من أجل تحديد أهميتها؛ ويقوم بالتحقق من محتوى وسائل الإعلام الرقمية في المصادر المفتوحة (مثل المواد الصوتية والصور وشرائط الفيديو)، بما في ذلك إجراء فحص الأدلة الجنائية، ويسجل النتائج في تقارير التحليل؛ ويساعد في توثيق العمليات التحليلية وحفظ المواد الرقمية وفقاً للمعايير والبروتوكولات المنطبقة فيما يتصل بمواد الإثبات؛ ويتواصل مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والجهات الأخرى للتحقق من المواد المنشورة في وسائل الإعلام الرقمية وتحليلها ويقدم المشورة والدعم إلى لجنة التحقيق بشأن استخدام المواد المتاحة في المصادر المفتوحة في التحقيقات والتحليل والتقارير (وظيفة جديدة)؛
- ثلاثة مترجمين/تحريريين/شفويين محليين (موظف فني وطني) لما مجموعه ٢٧ شهراً؛
- موظف إداري (موظف فني وطني) لمدة تسعة أشهر؛
- مساعد لشؤون اللوجستيات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة تسعة أشهر؛
- مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة تسعة أشهر لمساعدة الأمانة في صيانة نظم تكنولوجيا المعلومات ويكون مسؤولاً عن إدارة المعلومات، بما في ذلك تنظيم جميع الوثائق وسجلات المقابلات وحفظها على نحو سليم وفقاً للقواعد والإجراءات ذات الصلة وبما يتسق مع أفضل الممارسات المتبعة، فضلاً عن إسداء المشورة بشأن ممارسات حفظ السجلات والمحفوظات فيما يتعلق بتعهد الأصول المعلوماتية لفريق الخبراء وحفظ السجلات والتصرف فيها (وظيفة جديدة)؛

(ب) سفر الخبراء إلى مناطق مختلفة في اليمن (رهناً بإمكانية الوصول) وإلى البلدان المجاورة لتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛ والسفر إلى جنيف لتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان؛ والسفر إلى عمان للتدريب الإلزامي بشأن مُجج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية؛

(ج) سفر الموظفين لمراقبة الخبراء خلال زيارتهم وإجراء التحقيقات، بما في ذلك البعثات الميدانية إلى اليمن والبلدان المجاورة؛ والسفر إلى عمان للتدريب الإلزامي بشأن مُجج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية؛ والسفر إلى بيروت، لإجراء دورة تدريبية/تيسيرية للأمانة بشأن المعايير والمنهجية المتبعة في تقصي الحقائق بشأن حقوق الإنسان واستخدام الأدوات التشغيلية والمنهجية؛

(د) التنقلات المحلية والمصروفات للشهود؛

(هـ) مصروفات التشغيل الأخرى لتغطية تكاليف اللوازم، والتنقلات المحلية والأمن والاتصالات والصور الساتلية وتحليلها، ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؛

(و) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الذي سيقدم إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

الجدول ٥٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨			مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			٣٦٦٠٠		
وثائق ما قبل الدورة			٣٦٦٠٠		
المجموع الفرعي، الباب ٢			٣٦٦٠٠		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			٢٣٢٦٩٠٠		
المساعدة المؤقتة العامة لأمانة اللجنة			٢٣٢٦٩٠٠		
سفر أعضاء اللجنة			١٨٧٦٠٠		
سفر الموظفين			٣١٣٣٠٠		
الخدمات التعاقدية			٢٧٠٠		
مصروفات التشغيل العامة			٥٧٥٧٠٠		
اللوازم والمواد			٢٧٠٠		
التنقلات المحلية والمصروفات للشهود			١٠٥٠٠		
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			٣٤١٩٤٠٠		
المجموع			٣٤٥٦٠٠٠		

١٧٠ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٣ ٤٥٦ ٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٠٠ ٤١٩ ٣ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٧١ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٥٤، تترتب على اعتماد الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار احتياجات إضافية غير متكررة لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة تسعة أشهر، لمواصلة العمل دعماً للجنة الوطنية للتحقيق التي أنشئت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٣، ويشمل ذلك تسويق وتنظيم وتقديم المساعدة والمشورة التقنية الموضوعية، من خلال توفير حلقات العمل والدورات التدريبية للجنة بدعم من الخبراء الاستشاريين المعيّنين، وبالتنسيق والتشاور الوثيقين مع المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان في اليمن؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة تسعة أشهر للمساعدة في تنظيم الترتيبات اللوجستية المرتبطة بسفر المشاركين في حلقات العمل، ولتقديم المساعدة الإدارية أثناء جلسات حلقة العمل وفي استخدام الخبراء الاستشاريين ذوي الصلة للجنة الوطنية للتحقيق؛

(ج) ثلاثة خبراء استشاريين دوليين يعملون من المنزل برتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر لكل منهم، ولديهم الخبرة في ميادين القانون الدولي الإنساني والشؤون العسكرية والتحليل الجنساني. ويقدم هؤلاء الخبراء الاستشاريون المشورة والدعم المتخصصين بشأن المسائل القانونية والعسكرية والجنسانية فيما يتعلق بأعمال الرصد والتحقيق والإبلاغ التي تضطلع بها اللجنة الوطنية للتحقيق؛

(د) سفر الموظفين والمشاركين فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة:

١' حلقة عمل تدريبية في بيروت لمدة ثلاثة أيام بشأن الرصد والتحقيق والإبلاغ بما يتماشى مع المعايير الدولية فيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن: سفر اثنين من موظفي مفوضية حقوق الإنسان من أجل تيسير التدريب وتسعة مشاركين رفيعي المستوى (من أعضاء اللجنة الوطنية للتحقيق)؛

٢' حلقة عمل تدريبية في بيروت لمدة ثلاثة أيام بشأن القانون الدولي الإنساني والتحليل العسكري/الجنساني: سفر موظف واحد من مفوضية حقوق الإنسان لتيسير التدريب، و ١٠ مشاركين (من موظفي الرصد والمحققين الميدانيين في اللجنة الوطنية للتحقيق) وثلاثة خبراء استشاريين دوليين؛

٣' حلقة عمل تدريبية في بيروت لمدة ١٠ أيام بشأن الرصد والتحقيق والإبلاغ بما يتماشى مع المعايير الدولية فيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن: سفر اثنين من موظفي مفوضية

حقوق الإنسان من أجل تيسير التدريب و ١٠ مشاركين (من موظفي الرصد والمحققين الميدانيين في اللجنة الوطنية للتحقيق)؛

‘٤’ حلقة عمل واحدة مدتها يومان في عمان لتمكين أعضاء اللجنة من تعزيز معارفهم واكتساب الخبرة من لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الأخرى: سفر اثنين من موظفي مفوضية حقوق الإنسان لتيسير المناقشات، وتسعة مشاركين رفيعي المستوى (من أعضاء اللجنة الوطنية للتحقيق) واثنين من خبراء الأمم المتحدة؛

‘٥’ سفر ثلاثة خبراء استشاريين دوليين إلى عدن، اليمن، في زيارتي عمل مدة كل منهما ١٢ يوماً، لتقديم المشورة والدعم المتخصصين إلى اللجنة الوطنية للتحقيق بشأن مسائل التحليل القانوني والعسكري والجنساني؛

(هـ) مصروفات التشغيل العامة لاستئجار غرف الاجتماعات، والتنقلات المحلية، والأمن، والاتصالات والمصروفات المتنوعة الأخرى خلال حلقات العمل؛

(و) خدمات المؤتمرات لتوفير خدمات الترجمة الشفوية بالعربية في حلقات العمل وترجمة التقرير النهائي.

الجدول ٥٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المحتاجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨		
الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٦٧٢٠٠	-	خدمات الترجمة الشفوية خلال حلقات العمل
٢٩١٠٠	-	وثائق ما قبل الدورة
٩٦٣٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٢٢٨٥٠٠	-	المساعدة المؤقتة العامة
٢٠٣٢٠٠	-	الخبراء الاستشاريون
١٢٤٦٠٠	-	سفر أعضاء اللجنة
٣٤٢٠٠	-	سفر الموظفين
٣٦٠٠٠	-	مصروفات التشغيل العامة
١٠٩٠٠٠	-	المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات
٧٣٥٥٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٨٣١٨٠٠	-	المجموع

١٧٢ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٨٣١ ٨٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٩٦ ٣٠٠ دولار

في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٣٥ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١٧/٣٩

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٧٣ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١٣ و ١٤ من قراره ١٧/٣٩، قرر مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية السامية أن تعقد، بالتنسيق الوثيق مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على هامش اجتماعه السنوي الذي سيعقد في عام ٢٠١٩، مشاورات في فترة ما بين الدورتين مدتها نصف يوم تكون مفتوحة أمام جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، بهدف تبادل خبرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممارستها في العمل على دعم إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وطلب كذلك إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والأربعين، تقريراً موجزاً عن تلك المشاورات؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن أمثلة على أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقريراً عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس.

١٧٤ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٥، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية تلزم مرة واحدة في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ لتغطية التكاليف التالية:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لأربعة أشهر لإجراء البحوث، وصياغة استبيان وتعميمه على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات الإقليم، والمنظمات غير الحكومية والحكومات؛ وتلقي جميع الردود التي ترد في ورقة معلومات أساسية تقدم إلى المشاورات وتنظيمها وتحليلها وصياغة تقرير موجز عن هذه المشاورة؛ وتقديم الدعم الإداري والفني لتنظيم المشاورة (في عام ٢٠١٩)؛

(ب) سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف للمشاركة في المشاورة (في عام ٢٠١٩)؛

(ج) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة التقارير (في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠) وتوفير خدمة الترجمة الفورية خلال المشاورة التي ستستغرق نصف يوم، إضافة إلى الاستعانة بخدمات أخصائي الصوت والتسجيل (في عام ٢٠١٩).

الجدول ٥٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات		
مجموع في الميزانية المقترحة لفترة السنتين الإضافية لعام		
٢٠٢٠	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
-	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠
الترجمة الشفوية		
٥٨٢٠٠	٢٩١٠٠	- ٨٧٣٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٥٨٢٠٠	٤١٦٠٠	- ٩٩٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
-	١٠١٠٠	- ١٠١٠٠
سفر اثنين من خبراء الأمم المتحدة إلى جنيف		
-	٤٩٦٠٠	- ٤٩٦٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر		
-	٥٩٧٠٠	- ٥٩٧٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف		
-	٧٠٠	- ٧٠٠
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل		
-	٧٠٠	- ٧٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو		
٥٨٢٠٠	١٠٢٠٠٠	- ١٦٠٢٠٠
المجموع		

١٧٥ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ١٠٢٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤١٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٥٩٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيُتظر في الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠، وقدرها ٥٨٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠.

القرار ١٨/٣٩

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

١٧٦ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٧ و ٨ من قراره ١٨/٣٩، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الحادية والأربعين، هو "التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لكبار السن"؛

(ب) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً، يُقدم إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين ليكون أساساً لحلقة النقاش، عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية

السامية والأفرقة القطرية للأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لدعم الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن واعتمادهم على ذاتهم واستقلاليتهم، ومعالجة الثغرات في التنفيذ في التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية، بما يشمل، عند الاقتضاء، الثغرات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، وتأمين الدخل، وتشجيع شيخوخة فاعلة وصحية، واستخدام التكنولوجيا المُعينة، والوصول إلى المعلومات والتعلم مدى الحياة، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد كبار السن، مع إيلاء اهتمام خاص للمسنات، ودعم الاندماج الكامل لكبار السن في المجتمع، وحرصهم على خدمات الرعاية والصحة والدعم في مجتمعاتهم المحلية.

١٧٧ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٦، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات تلزم مرة واحدة في عام ٢٠١٩ لتغطية التكاليف التالية:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين لإجراء بحوث وتنظيم حلقة النقاش، وللمتابعة وإعداد التقرير؛
- (ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين.

الجدول ٥٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية للفترة		
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٢٩١٠٠	-	٢٩١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٣٠١٠٠	-	٣٠١٠٠
مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٤ لمدة شهرين		
٣٠١٠٠	-	٣٠١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
٥٩٢٠٠	-	٥٩٢٠٠
المجموع		

١٧٨ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٥٩ ٢٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١٩/٣٩

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٧٩ - وفقاً لأحكام الفقرات ٣٥ و ٣٧ و ٤١ من قراره ١٩/٣٩، قرر مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) قرر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبرة المستقلة، المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرر تنظيم حوار تفاعلي رفيع المستوى أثناء دورته الأربعين بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية ومثلو الضحايا في عملية السلام والمصالحة، بمشاركة الخبرة المستقلة، ومثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، ومنظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمجتمع المدني؛

(ج) طلب إلى الخبرة المستقلة أن توافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والأربعين، بتحديث شفوي لتقريرها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن تقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته الثانية والأربعين؛

١٨٠ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار، الذي تُمدد بموجبه ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة، احتياجات سنوية على النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٥٧.

الجدول ٥٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع مجموعة الاحتياجات المدرجة
الاحتياجات المقترحة في الميزانية المقترحة
(السنوية) (لفترة السنتين) للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
١٤٢٨٠٠	١٤٢٨٠٠	٧١٤٠٠	الترجمة الشفوية
٢٩٦٤٠٠	٢٩٦٤٠٠	١٤٨٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٤٣٩٢٠٠	٤٣٩٢٠٠	٢١٩٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
١٠٦٢٠٠	١٠٦٢٠٠	٥٣١٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلتان للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	١١٥٠٠	سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٢٩٧٨٠٠	٢٩٧٨٠٠	١٤٨٩٠٠	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً
٤٥٩٠٠٠	٤٥٩٠٠٠	٢٢٩٥٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٨٩٨٢٠٠	٨٩٨٢٠٠	٤٤٩١٠٠	المجموع

١٨١ - وتندرج ولاية الخبيزة المستقلة في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ١٠٠ ٤٤٩ دولار، تشمل مبلغ ٦٠٠ ٢١٩ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٠٠ ٢٢٩ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك لا يستلزم تمديدُ الولاية رصدَ موارد إضافية.

١٨٢ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٨، يترتب على اعتماد الفقرة ٣٧ من القرار احتياجات تلزم لمرة واحدة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف سفر أربعة خبراء (مسؤول حكومي، وممثل للمجتمع المدني، وأحد ممثلي رابطة الضحايا، وممثل للاتحاد الأفريقي) إلى جنيف للمشاركة في الحوار التفاعلي الرفيع المستوى الذي سيجري أثناء الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

الجدول ٥٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات للفترة في الميزانية المقترحة الاحتياجات الإضافية ٢٠١٨-٢٠١٩ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر خبراء للمشاركة في الحوار التفاعلي الرفيع المستوى في جنيف	١٥٠٠٠	-
المجموع، الباب ٢٤	١٥٠٠٠	-

١٨٣ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. لذلك، يلزم توفير موارد إضافية تلزم لمرة واحدة قدرها ١٥٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٢٠/٣٩

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٨٤ - بموجب أحكام الفقرة ٣٠ من قراره ٢٠/٣٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تُعدّ تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل انتخابات ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأثناءها وبعدها، وأن تقدمه إليه في دورته الأربعين، في إطار تحاور معزز، وأن تُعدّ تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تقدمه إليه في دورته الثانية والأربعين، في إطار تحاور معزز.

١٨٥ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٩، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات تلزم مرة واحدة في عام ٢٠١٩ لتغطية التكاليف التالية:

- (أ) وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لدعم إعداد التقارير عن الحوارين المعززين والتحضير لهما ومتابعتهما في الدورتين الأربعين والثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛
- (ب) سفر ثلاثة من أصحاب المصلحة الرفيعة المستوى إلى جنيف للمشاركة في الحوار المعزز الذي سيجري في الدورة الأربعين للمجلس؛
- (ج) سفر اثنين من أصحاب المصلحة الرفيعة المستوى إلى جنيف للمشاركة في الحوار المعزز الذي سيجري في الدورة الثانية والأربعين للمجلس؛
- (د) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقارير التي ستُقدم إلى المجلس في دورتيه الأربعين والثانية والأربعين.

الجدول ٥٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة
الاحتياجات للفترة في الميزانية للفترة الإضافية
٢٠١٩-٢٠١٨ ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٥٨٢٠٠	-	٥٨٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة (تقريران)		
٥٨٢٠٠	-	٥٨٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر ٥ من أصحاب المصلحة الرفيعة المستوى إلى جنيف للمشاركة في جلسات التحوار، يسافر ٣ منهم للمشاركة في الدورة الأربعين و ٢ للمشاركة في الدورة الثانية والأربعين		
٢٨٠٠٠	-	٢٨٠٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر		
٧٤٤٠٠	-	٧٤٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
١٠٢٤٠٠	-	١٠٢٤٠٠
المجموع		
١٦٠٦٠٠	-	١٦٠٦٠٠

١٨٦ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ١٦٠٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٥٨٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٠٢٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٢٢/٣٩

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

١٨٧ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من قراره ٢٢/٣٩، قرر مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية السامية أن توفر، بما يراعي توصيات الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، من بين أمور أخرى، المساعدة التقنية وبناء القدرات بسبل تكفل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وبهدف تقديم الدعم للبلد لكي يفي بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرر تجديد ولاية الخبير المستقل لفترة سنة واحدة أو حتى بدء نفاذ أحكام الفقرة ١٩، أيهما أسبق؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذ ولايته يضمنه توصيات تتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، لكي ينظر فيه المجلس في دورته الثانية والأربعين؛

(د) قرر أن إنهاء ولاية الخبير المستقل سيدخل حيز النفاذ في اليوم الذي تعلن فيه المفوضية السامية وحكومة السودان عن بدء تشغيل مكتب قطري للمفوضية السامية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(هـ) طلب إلى حكومة السودان والمفوضية السامية العمل بصورة بناءة للتوصل إلى اتفاق بشأن الطرائق والولاية المتعلقة بإنشاء مكتب قطري في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛

(و) طلب إلى حكومة السودان والمفوضية السامية تقديم تقارير شفوية عن التقدم المحرز فيما يخص افتتاح مكتب قطري خلال جلسة تحاور مكثف في الدورة الحادية والأربعين للمجلس؛

١٨٨ - وتترتب على تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة احتياجات سنوية على النحو المفصّل في الجدول ٦٠.

الجدول ٦٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية لفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات (لفترة سنتين)	مجموع الاحتياجات (السنوية)
---	--------------------------------------	----------------------------------

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
 وإدارة المؤتمرات

١٤٢ ٨٠٠	١٤٢ ٨٠٠	٧١ ٤٠٠	الترجمة الشفوية
٢٩٦ ٤٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	١٤٨ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٤٣٩ ٢٠٠	٤٣٩ ٢٠٠	٢١٩ ٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢

الاحتياجات المدرجة في الميزانية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات (للفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات (السنوية)	
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
٩٤٦٠٠	٩٤٦٠٠	٤٧٣٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، ويعتدان قطريتان
٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	١١٥٠٠	سفر الموظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
١٤٩٦٠٠	١٤٩٦٠٠	٧٤٨٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٥٨٨٨٠٠	٥٨٨٨٠٠	٢٩٤٤٠٠	المجموع

١٨٩ - وتدرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٩٤ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٤ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨. ولذلك لا يستلزم تمديد الولاية رصد موارد إضافية.

١٩٠ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦١، تترتب على اعتماد الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من هذا القرار احتياجات إضافية تلزم مرة واحدة في عام ٢٠١٩ لتغطية التكاليف التالية:

(أ) إيفاد ثلاث بعثات تقييم تقني إلى السودان حتى يتسنى لاثنتين من موظفي مفوضية حقوق الإنسان العمل مع السلطات السودانية المعنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في ما يتعلق بإنشاء مكتب في هذا البلد؛

(ب) وظيفة مموله من المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً من أجل التحضير لبعثات التقييم التقني الموفدة من قبل مفوضية حقوق الإنسان إلى السودان، وصياغة تقارير البعثات وصياغة التقرير المرحلي للمفوضية لتقديمه إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين؛ والتحضير لجلسة الحوار المكثف بشأن السودان التي ستعقد خلال الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛ وصياغة المذكرة المفاهيمية والوثائق ذات الصلة اللازمة لإنشاء المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان في السودان؛ وصياغة مقترحات للتمويل والتخطيط؛

(ج) سفر خمسة مشاركين (ممثلين لحكومة السودان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) إلى جنيف لحضور جلسة الحوار المكثف للمجلس في دورته الحادية والأربعين وتقديم تقرير عن التقدم المحرز نحو فتح مكتب قطري للمفوضية في السودان؛

(د) المصروفات المحلية المتعلقة بالتنقل والاتصالات ومصروفات متنوعة أخرى والمتكبدة أثناء البعثات الميدانية في السودان؛

الجدول ٦١

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة		
الاحتياجات للفترة في ميزانية الفترة الإضافية	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر موظفين اثنين إلى السودان ٣ مرات	٢٧ ٠٠٠	-
خدمات متنوعة خلال البعثات الميدانية	٢٤ ٠٠٠	-
سفر ٥ مشاركين من السودان لحضور جلسة التحاور	٢٦ ٤٠٠	-
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً	١٤٨ ٩٠٠	-
المجموع، الباب ٢٤	٢٢٦ ٣٠٠	-

١٩١ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. لذلك، يلزم توفير موارد إضافية تنشأ الحاجة إليها مرة واحدة قدرها ٢٢٦ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٢٣/٣٩

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٩٢ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١٣ و ١٥ من قراره ٢٣/٣٩، قرر مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) قرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد تقارير بشأنها، بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

١٩٣ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٦٢، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية.

الجدول ٦٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة		
الاحتياجات الإضافية في ميزانية الفترة	(السنوية)	(لفترة السنتين) ٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الشفوية	٧١ ٤٠٠	١٤٢ ٨٠٠
وثائق ما قبل الدورة	١٤٨ ٢٠٠	٢٩٦ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٢١٩ ٦٠٠	٤٣٩ ٢٠٠

مجموع مجموعات الاحتياجات المدرجة
الاحتياجات الاحتياجات في ميزانية الفترة
(السنوية) (لفترة السنتين) ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
١٢٤٠٠٠	١٢٤٠٠٠	٦٢٠٠٠
٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	١١٥٠٠
٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠
١٧٩٠٠٠	١٧٩٠٠٠	٨٩٥٠٠
٦١٨٢٠٠	٦١٨٢٠٠	٣٠٩١٠٠

١٩٤ - وتدرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٠٩ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. لذلك لا يلزم توفير موارد إضافية.

دال - الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون

القرار د١-٢٨/١

انتهاكات القانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٩٥ - بموجب أحكام الفقرة ٥ من القرار د١-٢٨/١، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يوفد بصورة عاجلة لجنة تحقيق دولية مستقلة يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، وذلك في سياق الاعتداءات العسكرية على الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق التي بدأت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، سواء قبلها أو أثناءها أو بعدها؛ وللوقوف، بمساعدة من الخبراء المعنيين والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على حقائق وظروف الانتهاكات والتجاوزات المزعومة، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب؛ وتحديد المسؤولين؛ وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمن المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وبشأن حماية المدنيين من مزيد من الاعتداءات؛ وتقديم إحاطة شفوية بالمستجدات في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين وتقرير كتابي نهائي في دورته الأربعين؛

١٩٦ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٦٣، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لتغطية التكاليف التالية:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لأمانة يكون مقرها في جنيف لدعم أعضاء اللجنة الثلاثة (المفوضين)، بمن فيهم منسق (ف-٥) مسؤول عن الإدارة العامة للأمانة لمدة تسعة أشهر، ورئيس تحقيقات (ف-٤) لمدة تسعة أشهر، ومستشار قانوني واحد (ف-٤) لمدة سبعة أشهر، ومحلل/موظف معني بالإبلاغ (ف-٤) لمدة سبعة أشهر، وموظف أمن (ف-٤) لمدة ثلاثة أشهر، ومترجمان شفويان (ف-٣) لمدة ستة أشهر لكل منهما، وباحث ناطق بالعبرية (ف-٣) لمدة خمسة أشهر، وموظفان لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) لمدة ستة أشهر لكل منهما، ومستشار واحد للشؤون الجنسانية (ف-٣)، معار من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لمدة ستة أشهر، ومساعد واحد لشؤون البرامج (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة تسعة أشهر؛

(ب) سيشمل الدعم التقني الإضافي المطلوب مستشاراً عسكرياً/خبيراً في الأسلحة (ف-٤) لمدة أربعة أشهر، وأخصائياً في الاستدلال المرضي الجنائي (ف-٤) لمدة أربعة أشهر، وموظفاً مسؤولاً في الطب الشرعي/التصوير (ف-٣) لمدة ستة أشهر، ومحللاً لوسائط الإعلام الاجتماعية (ف-٣) لمدة ستة أشهر، ومستشاراً إعلامياً (ف-٣) لمدة ستة أشهر ومستشار أمن محلي واحد في الأرض الفلسطينية المحتلة لمدة تصل إلى شهر واحد، لتقديم المشورة للمفوضين ومرافقتهم خلال بعثاتهم في الأراضي (إذا أُتيحت سبل دخولها)؛

(ج) سفر ثلاثة من أعضاء اللجنة وموظفي الدعم في الأمانة إلى جنيف وإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة والأردن ومصر للقيام بعملهم، بما في ذلك إجراء تحقيقات من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛

(د) الخدمات التعاقدية لتغطية نُهج الأمن والسلامة في التدريب الأمني في البيئات الميدانية للمفوضين الثلاثة وتسعة من موظفي الأمانة؛

(هـ) مصروفات أخرى ذات صلة لتغطية تكاليف المعدات (بما في ذلك الحواسيب والهواتف المحمولة والساتلية وما إلى ذلك) واللوازم المكتبية والنقل على الصعيد المحلي والأمن والاتصالات والصور الساتلية والتحليل ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؛

(و) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الذي سيُقدم إلى الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

الجدول ٦٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

سلطة الالتزام التي مجموع الاحتياجات من وافقت عليها اللجنة الموارد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩				
الاحتياجات من الاحتياجات سلطة الالتزام الاستشارية لعام مع مراعاة سلطة الالتزام التي الموارد لعام من الموارد لعام المطلوبة لعام ٢٠١٨، بما لا يتجاوز وافقت عليها اللجنة الاستشارية				
٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)=(٢)+(٤)
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
-	٣٦٦٠٠	-	-	٣٦٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة				
-	٣٦٦٠٠	-	-	٣٦٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢				
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
١٢٥٩١٠٠	٤٠١٥٠٠	١٢٥٩١٠٠	١٢٥٩١٠٠	١٦٦٠٦٠٠
تكاليف الموظفين الأخرى				
١٢٣٦٠٠	٤٦٨٠٠	١٢٣٦٠٠	١٢٣٦٠٠	١٧٠٤٠٠
سفر المفوضين				
٢١٠٥٠٠	-	٢١٠٥٠٠	٢١٠٥٠٠	٢١٠٥٠٠
سفر الموظفين				
١٢٠٠٠	-	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
الخدمات التعاقدية				
١٤٨٥٠٠	٢٠١٠٠	١٤٨٥٠٠	١٦٣٥٠٠	١٨٣٦٠٠
مصروفات التشغيل العامة				
٣٠٠٠	١٥٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠
اللوازم والمواد				
٢٨٣٠٠	-	٢٨٣٠٠	٢٨٣٠٠	٢٨٣٠٠
الأثاث والمعدات				
١٧٨٥٠٠٠	٤٦٩٩٠٠	١٧٨٥٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٢٢٦٩٩٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤				
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف				
٤٣٤٠٠	-	٤٣٤٠٠	-	-
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر ونصف				
٤٣٤٠٠	-	٤٣٤٠٠	-	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو				
١٨٢٨٤٠٠	٥٠٦٥٠٠	١٨٢٨٤٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٢٣٠٦٥٠٠
المجموع				

١٩٧ - تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢ ٣٠٦ ٥٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢ ٢٦٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، كما هو موضح أدناه.

١٩٨ - وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، التمس الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ قدرها ١ ٨٢٨ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١ ٧٨٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٤٣ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وذلك وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٧٢ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

ووافقت اللجنة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار. وثُلِّمَس الاعتمادات في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٩٩ - وستُلتمَس الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٩ البالغة ٥٠٦ ٥٠٠ دولار، التي تشمل مبلغ ٣٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٦٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وذلك باعتبارها اعتماداً إضافياً لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

ثالثاً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٠٠ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على رصد اعتماد إضافي يُحمَّل على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ بما قيمته ٢٩ ١٠٣ ٥٠٠ دولار، ويشمل ٤٠٠ ٤٥٦ ٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١١ ٣٨٥ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، و ١٦ ٠٨٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، الإعلام، و ١٨٠ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ب) الموافقة على أن تُنشأ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وظيفة مؤقتة جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨، وذلك لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس بها تكليفاً في قراره ٤/٣٧؛

(ج) الموافقة على رصد اعتماد إضافي بمبلغ قدره ٦٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(د) أن تحيط علماً بأن الاحتياجات الإضافية الصافية لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، على النحو المبين في المرفق الأول، سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للسنة الخاصة بها.

موجز الاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين
والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		٢٠١٩-٢٠١٨							
		طبيعة النشاط							
		الاحتياجات التي ستُطلب من خلال المخصصات القائمة المدرجة في الميزانية المصرفية غير المنظورة والاستثنائية		الاحتياجات التي يتعين النظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٢٠ ^١		الاحتياجات التي يتعين النظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٢١ ^١			
		الاحتياجات الجديدة المتكررة/الدائمة		الاحتياجات الجديدة المتكررة		الاحتياجات الجديدة المتكررة		قرار مجلس حقوق الإنسان	
		الاحتياجات الجديدة المتكررة/الدائمة		الاحتياجات الجديدة المتكررة		الاحتياجات الجديدة المتكررة		باب الميزانية من الموارد	
ألف - الدورات العادية									
الدورة السابعة والثلاثون									
١	٤٣٩,٢	-	-	-	-	٤٣٩,٢	٤٣٩,٢	٢	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
	٥٤٦,٠	-	-	-	-	٥٤٦,٠	٥٤٦,٠	٢٤	
١٥	-	-	٢٩,١	-	٢٩,١	-	٢٩,١	٢	نزاهة النظام القضائي
	-	-	٢٦,٧	-	-	٢٦,٧	٢٦,٧	٢٤	
٣	-	١٤٨,٩	-	-	٦٤,٧	٨٤,٢	١٤٨,٩	٢٤	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق
٣	٤٣٩,٢	-	-	-	-	٤٣٩,٢	٤٣٩,٢	٢	ولاية الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالملهق
	٤٣٩,٢	-	-	-	-	٤٣٩,٢	٤٣٩,٢	٢٤	
١١	-	-	٤١,٦	-	٢٩,١	١٢,٥	٤١,٦	٢	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
	-	-	٦٩,١	-	-	٦٩,١	٦٩,١	٢٤	

الفقرات ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان	طبيعة النشاط		٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٩-٢٠١٨		باب الميزانية	قرار مجلس حقوق الإنسان
	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة/الدائمة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة		
	-	-	٠,٧	-	٠,٧	-	٠,٧	-	٢٩ واو	
٧ و ٦ و ١٠	٤٣٩,٢	-	٥٢,٠	-	٣٦,٦	١٥,٤	٤٣٩,٢	٤٩١,٢	٢	٨/٣٧ حقوق الإنسان والبيئة
	٥٣٧,٨	-	١٢٤,٥	-	-	١٢٤,٥	٥٣٧,٨	٦٦٢,٣	٢٤	
	-	-	٠,٧	-	-	٠,٧	-	٠,٧	٢٩ واو	
١٠ و ١٣ و ١٤	٤٣٩,٢	-	-	-	-	-	٤٣٩,٢	٤٣٩,٢	٢	١٢/٣٧ ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية
	١٦٧,٤	-	-	-	-	-	١٦٧,٤	١٦٧,٤	٢٤	
٢ و ١ و ٤	-	-	٥٢,٠	-	-	٥٢,٠	-	٥٢,٠	٢	١٥/٣٧ مناقشة رفيعة المستوى بين الدورتين احتفالاً بالذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا
	-	-	٢٩,٥	-	-	٢٩,٥	-	٢٩,٥	٢٤	
	-	-	٠,٧	-	-	٠,٧	-	٠,٧	٢٩ واو	
٢٨	-	-	٢٩,١	-	-	٢٩,١	-	٢٩,١	٢	١٦/٣٧ الحق في العمل
١٤	-	-	٥٤,١	-	٥٤,١	-	-	٥٤,١	٢	١٧/٣٧ الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي
	-	-	١٥٧,١	-	١٥٧,١	-	-	١٥٧,١	٢٤	
	-	-	١,٤	-	١,٤	-	-	١,٤	٢٩ واو	
٩ و ٨	-	١٢,٥	-	-	١٢,٥	-	-	١٢,٥	٢	١٨/٣٧ ^(ب) تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأعلى
	-	٥٢,٥	-	-	٥٢,٥	-	-	٥٢,٥	٢٤	
٢٩ و ٣٠	-	-	١٢,٥	-	-	١٢,٥	-	١٢,٥	٢	٢٠/٣٧ حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية
	-	١٤٨,٩	-	-	-	١٤٨,٩	-	١٤٨,٩	٢٤	
٢ و ١ و ٣ و ٤	-	-	١٠٩,٢	-	٢٩,١	٨٠,١	-	١٠٩,٢	٢	٢٤/٣٧ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ خطة
	-	-	١٧٨,٠	-	-	١٧٨,٠	-	١٧٨,٠	٢٤	

قرار مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة النشاط	
			٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠٢٠ ^(١)	٢٠٢١ ^(١)	الاحتياجات المتكررة
التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٢٩ واو	١,٤	١,٤	-	١,٤	-
٢٦/٣٧ منع الإبادة الجماعية	٢	٥٨,٢	٥٨,٢	-	٥٨,٢	-
٢٤	٢٤	٨٩,٥	٨٩,٥	-	٨٩,٥	-
٢٨/٣٧ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢	٤٣٩,٢	٤٣٩,٢	-	-	٤٣٩,٢
٢٤	٢٤	١٦٧,٤	١٦٧,٤	-	-	١٦٧,٤
(ج)٢٩/٣٧ حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢	٦١١,٩	٦١١,٩	-	٦١١,٩	-
٢٤	٢٤	٥٤٠٧,٥	٥٤٠٧,٥	-	٥٤٠٧,٥	-
٣٠/٣٧ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢	٤٣٩,٢	٤٣٩,٢	-	-	٤٣٩,٢
٢٤	٢٤	٤٦٥,٢	٤٦٥,٢	-	-	٤٦٥,٢
(ج)٣١/٣٧ حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	٢	١٢٤,٨	١٢٤,٨	-	١٢٤,٨	-
٢٤	٢٤	٣٠٢٣,٣	٣٠٢٣,٣	-	٣٠٢٣,٣	-
٢٩ واو	٢٩ واو	٢٠,٨	٢٠,٨	-	٢٠,٨	-
(ج)٣٢/٣٧ حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢	٤٣٩,٢	٤٣٩,٢	-	-	٤٣٩,٢
٢٤	٢٤	٤٠٢,٤	١٦٧,٤	٢٣٥,٠	-	٢٣٥,٠
٣٨/٣٧ مكافحة التعصب، والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرّيش على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم	٢	٢٩,١	٢٩,١	-	٢٩,١	-
٣٩/٣٧	٢	٤٣٩,٢	٤٣٩,٢	-	-	٤٣٩,٢

الميزانية	باب	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٩-٢٠١٨						طبيعة النشاط		
			٢٠١٩-٢٠١٨	المستثنائية	المقترحة للفترة	البرنامجية للمقترحة للفترة	البرنامجية المتكررة	الجديدة غير المتكررة/الدائمة		الاحتياجات الجديدة/الدائمة	
٢٤	٢٤	٤٤٩,٠	٤٤٩,٠	-	-	-	-	-	٤٤٩,٠	تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في ميدان حقوق الإنسان	
٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١	٢	٢٩,١	-	٢٩,١	-	-	-	٢٩,١	-	٤٠/٣٧ التعاون مع جورجيا	
٢٦ و ٢٩ و ٣١	٢	٢٩,١	-	٢٩,١	-	-	-	٢٩,١	-	٤١/٣٧ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	
٥	٢	٢٩,١	-	٢٩,١	-	-	-	٢٩,١	-	٤٢/٣٧ المساهمة في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	
	٢٤	١٦,٠	-	١٦,٠	-	-	-	١٦,٠	-		
	٢	٣ ٥١٣,٦	٤ ٨١٧,٠	١ ١١٢,٩	-	١ ٩٠,٥	-	١ ٢٩٠,٩	١٢,٥	٣ ٥١٣,٦	المجموع الفرعي، الدورة السابعة والثلاثون، بحسب باب الميزانية
	٢٤	٢ ٩٣٩,٤	١٢ ٦٤٥,٩	٩ ٤٣٢,٢	-	٢٧٤,٣	-	٩ ٣٥٦,٢	٣٥٠,٣	٢ ٩٣٩,٤	
	٢٩ و ٣١	-	٢٥,٧	-	١,٤	-	-	٢٥,٧	-	-	
		٦ ٤٥٣,٠	١٧ ٤٨٨,٦	١٠ ٥٦٩,٤	-	٤٦٦,٢	-	١٠ ٦٧٢,٨	٣٦٢,٨	٦ ٤٥٣,٠	المجموع الفرعي، الدورة السابعة والثلاثون
											الدورة الثامنة والثلاثون
	٢	٢٩,١	-	٢٩,١	-	-	-	٢٩,١	-	٢٨	٣/٣٨ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
	٢	٥٨,٢	-	٥٨,٢	-	-	-	٥٨,٢	-	٨ و ٧ و ٩	٤/٣٨ حقوق الإنسان وتغير المناخ
	٢٤	١٢٣,٠	-	١٢٣,٠	-	-	-	١٢٣,٠	-		
	٢	٥٥,٩	-	٢٦,٨	-	٢٩,١	-	٥٥,٩	-	١٦	٦/٣٨

قرار مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة النشاط					
			٢٠١٩-٢٠١٨	والاستثنائية	المقترحة للفترة	المقترحة للفترة	الجديدة غير المتكررة/الدائمة	الاحتياجات المتكررة		
			١٨٨,٩	-	-	١٨٨,٩	-			
٨/٣٨	٢٤	١٨٨,٩	-	١٨٨,٩	-	١٨٨,٩	-	-	-	
	٢	٥٤,١	-	٥٤,١	-	٥٤,١	-	-	-	٢٣
	٢٤	١٥٩,٩	-	١٥٩,٩	-	١٥٩,٩	-	-	-	٢٤ و ٢٥
	٢٩ و	١,٤	-	١,٤	-	١,٤	-	-	-	
١٠/٣٨	٢	٢٩,١	-	٢٩,١	-	٢٩,١	-	-	-	٧
	٢٤	٦٠,١	-	٦٠,١	-	٦٠,١	-	-	-	
١١/٣٨	٢	٢٩,١	-	٢٩,١	-	٢٩,١	-	-	-	٢١
	٢٤	٤٩,٦	-	٤٩,٦	-	٤٩,٦	-	-	-	٢٢ و
١٢/٣٨	٢	٢٩,١	-	٢٩,١	-	٢٩,١	-	-	-	٢١
	٢٤	٣٧,٢	-	٣٧,٢	-	٣٧,٢	-	-	-	
١٣/٣٨	٢	٧٩,١	-	٥٤,١	٢٥,٠	٧٩,١	-	-	-	٩ و ٨
	٢٤	٣٩٦,٦	-	١٣٨,٠	٢٥٨,٦	٣٩٦,٦	-	-	-	
	٢٩ و	٢,٨	-	١,٤	١,٤	٢,٨	-	-	-	
١٤/٣٨	٢	٤٣٩,٢	-	-	-	٤٣٩,٢	-	-	-	١١
	٢٤	٤٦٤,٠	-	-	-	٤٦٤,٠	-	-	-	
١٥/٣٨	٢	٤٣٩,٢	-	-	-	٤٣٩,٢	-	-	-	١٢ و ١٣
	٢٤	٤٨٦,٨	-	٢٢,٨	٤٦٤,٠	٤٨٦,٨	-	-	-	١٤ و ١٧

قرار مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة النشاط		
		٢٠١٩-٢٠١٨	والاتساقية	٢٠٢٠ ^(١)	٢٠٢١ ^(١)	الاحتياجات المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة/الدائمة الحالية الدائمة	
١٨/٣٨	٢	٦١,٦	-	٢٥,٠	٣٦,٦	-	٦١,٦	٣ و٢
	٢٤	٣٥٦,١	-	٣٥٦,١	-	-	٣٥٦,١	-
	٢٩ و١	١,٤	-	١,٤	-	-	١,٤	-
١٩/٣٨	٢	٤١,٦	-	٤١,٦	-	-	٤١,٦	٥ و٤ و٦
	٢٤	٤٠,١	-	٤٠,١	-	-	٤٠,١	-
	٢٩ و١	٠,٧	-	٠,٧	-	-	٠,٧	-
٢٠/٣٨ (ج)	٢	٣٦,٦	-	٣٦,٦	-	-	٣٦,٦	٩ و٨ و١٠
	٢٤	٣٥٧٠,٨	-	٣٥٧٠,٨	-	-	٣٥٧٠,٨	-
	٢	١٣٨١,٩	٨٧٨,٤	٣٥٤,٦	١٤٨,٩	-	٥٠٣,٥	٨٧٨,٤
	٢٤	٥٩٣٣,١	٩٢٨,٠	٤٨٢٩,٩	١٧٥,٢	-	٥٠٠٥,١	٩٢٨,٠
	٢٩ و١	٦,٣	-	٤,٩	١,٤	-	٦,٣	-
		٧٣٢١,٣	١٨٠٦,٤	٥١٨٩,٤	٣٢٥,٥	-	٥٥١٤,٩	١٨٠٦,٤
الدورة التاسعة والثلاثون								
١/٣٩	٢	٢٩,١	-	٢٩,١	-	-	٢٩,١	٥
	٢٤	٣١٠,٨	-	٣١٠,٨	-	-	٣١٠,٨	-
	٢	٩٤,٨	-	٦٥,٧	٢٩,١	-	٦٥,٧	٢٢ و٢٣ و٢٥
	٨	١٦١٨٢,١	-	١١٣٨٥,٥	٤٧٩٦,٦	-	١٠٧٨,١	١٥١٠٤,٠

الفقرات ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان	طبيعة النشاط		٢٠١٩-٢٠١٨						باب الميزانية	قرار مجلس حقوق الإنسان	
	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة/الدائمة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٢١ ^(١)	الاحتياجات البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٢٠ ^(١)	الاحتياجات البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ والاستثنائية	الاحتياجات التي ستُطلب من خلال صندوق المخصصات القائمة المدرجة في الميزانية المصروفات البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات التي ستُطلب من خلال صندوق المخصصات القائمة المدرجة في الميزانية المصروفات البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات التي ستُطلب من خلال صندوق المخصصات القائمة المدرجة في الميزانية المصروفات البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨			
٢٧ و ٣٠ و ٣١	-	-	٢ ٢٥٨,٠	-	٤٥,١	٢ ٢١٢,٩	-	٢ ٢٥٨,٠	٢٤	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	٢٩ و
٦	-	-	١٧,٨	-	-	١٧,٨	-	١٧,٨	٢٤	البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان	٣/٣٩
٤	-	-	٢٩,١	-	-	٢٩,١	-	٢٩,١	٢	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	٧/٣٩
	-	-	٤٩,٦	-	-	٤٩,٦	-	٤٩,٦	٢٤		
١٤	-	-	٢٤,٦	-	-	٢٤,٦	-	٢٤,٦	٢٤	الحق في التنمية	٩/٣٩
٢٠	-	-	٥٤,١	-	-	٥٤,١	-	٥٤,١	٢	وفيات وأمراض الأومومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان في الأوضاع الإنسانية	١٠/٣٩
	-	-	١٦١,٩	-	-	١٦١,٩	-	١٦١,٩	٢٤		
	-	-	١,٤	-	-	١,٤	-	١,٤	٢٩ و		
٣	-	-	٢٩,١	٢٩,١	-	-	-	٢٩,١	٢	المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع	١١/٣٩
	-	-	٤٩,٦	٤٩,٦	-	-	-	٤٩,٦	٢٤		
١	١٢٤,٦	(١٢٤,٦)	-	-	-	(١٢٤,٦)	٢٤٩,٢	١٢٤,٦	٢	إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	١٢/٣٩ ^(٥)
	٩١,٢	(٩١,٢)	-	-	-	(٩١,٢)	١٨٢,٤	٩١,٢	٢٤		
	٣,٥	(٣,٥)	-	-	-	(٣,٥)	٧,٠	٣,٥	٢٩ و		
٨ و ٩ و ١١ و ٢٢	-	٤٥,٥	١١٢,٣	٢٩,١	٧٠,٧	٥٨,٠	١٢,٥	١٧٠,٣	٢	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	١٣/٣٩
	-	-	٣٦,٦	-	-	٣٦,٦	-	٣٦,٦	٢	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	١٤/٣٩
	-	-	١ ٨٧٨,٢	-	-	١ ٨٧٨,٢	-	١ ٨٧٨,٢	٢٤		
	-	-	١٣٢,٩	-	-	١٣٢,٩	-	١٣٢,٩	٢		١٦/٣٩

الفقرات ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان	طبيعة النشاط		٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٩-٢٠١٨		باب الميزانية	قرار مجلس حقوق الإنسان
	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة/الدائمة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة		
١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧	-	-	٤ ١٥٤,٩	-	-	٤ ١٥٤,٩	-	٤ ١٥٤,٩	٢٤	حالة حقوق الإنسان في اليمن
١٣ و ١٤	-	-	٩٩,٨	-	٥٨,٢	٤١,٦	-	٩٩,٨	٢	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧	-	-	٥٩,٧	-	-	٥٩,٧	-	٥٩,٧	٢٤	٢٩ واو
٨ و ٧	-	-	٢٩,١	-	-	٢٩,١	-	٢٩,١	٢	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان
٣٥ و ٣٧ و ٤١	٤٣٩,٢	-	-	-	-	-	٤٣٩,٢	٤٣٩,٢	٢	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى
٣٠ و ٣١	-	-	١٥,٠	-	-	١٥,٠	٤٥٩,٠	٤٧٤,٠	٢٤	٢٠ واو
٣٠ و ٣١	-	-	٥٨,٢	-	-	٥٨,٢	-	٥٨,٢	٢	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢	٤٣٩,٢	-	-	-	-	-	٤٣٩,٢	٤٣٩,٢	٢	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان
١٣ و ١٥	٤٣٩,٢	-	٢٢٦,٣	-	-	٢٢٦,٣	١٤٩,٦	٣٧٥,٩	٢٤	٢٣ واو
١٣ و ١٥	٤٣٩,٢	-	-	-	-	-	٤٣٩,٢	٤٣٩,٢	٢	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

الفقرات ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان	طبيعة النشاط		٢٠١٩-٢٠١٨						باب الميزانية	قرار مجلس حقوق الإنسان
	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة/الدائمة	الاحتياجات المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات المتكررة	الاحتياجات الجديدة غير المتكررة	الاحتياجات المتكررة		
٢	١ ٤٤٢,٢	(٥٠,٠)	٦٧٦,٠	٥٨,٢	١٥٨,٠	٤٠٩,٨	١ ٥٧٩,٣	٢ ٢٠٥,٣	المجموع الفرعي، الدورة التاسعة والثلاثون، بحسب باب الميزانية	
٨	-	١٥ ١٠٤,٠	١ ٠٧٨,١	-	٤ ٧٩٦,٦	١١ ٣٨٥,٥	-	١٦ ١٨٢,١		
٢٤	٨٧٨,٨	(٩١,٢)	٩ ٣٣٨,٩	٤٩,٦	٤٥,١	٩ ١٥٣,٠	٩٧٠,٠	١٠ ٢١٧,٧		
٢٩ واو	٣,٥	(٣,٥)	١٨٨,٢	-	١٢,٤	١٧٢,٣	٧,٠	١٩١,٧		
المجموع الفرعي، الدورة التاسعة والثلاثون	٢ ٣٢٤,٥	١٤ ٩٥٩,٣	١١ ٢٨١,٢	١٠٧,٨	٥ ٠١٢,١	٢١ ١٢٠,٦	٢ ٥٥٦,٣	٢٨ ٧٩٦,٨		
٢	٥ ٨٣٤,٢	(٣٧,٥)	٢ ٤٧٠,٤	٥٨,٢	٤٩٧,٤	١ ٨٧٧,٣	٥ ٩٧١,٣	٨ ٤٠٤,٢	المجموع الفرعي، الدورات العادية، بحسب باب الميزانية	
٨	-	١٥ ١٠٤,٠	١ ٠٧٨,١	-	٤ ٧٩٦,٦	١١ ٣٨٥,٥	-	١٦ ١٨٢,١		
٢٤	٤ ٧٤٦,٢	٢٥٩,١	٢٣ ٧٠٠,٢	٤٩,٦	٤٩٤,٦	٢٣ ٤١٥,١	٤ ٨٣٧,٤	٢٨ ٧٩٦,٧		
٢٩ واو	٣,٥	(٣,٥)	٢٢٠,٢	-	١٥,٢	٢٠١,٥	٧,٠	٢٢٣,٧		
المجموع الفرعي، الدورات العادية	١٠ ٥٨٣,٩	١٥ ٣٢٢,١	٢٧ ٤٦٨,٩	١٠٧,٨	٥ ٨٠٣,٨	٣٦ ٨٧٩,٤	١٠ ٨١٥,٧	٥٣ ٦٠٦,٧		
٢	٥	-	٣٦,٦	-	-	٣٦,٦	-	٣٦,٦	ألف - الدورة الاستثنائية	
٢٤	-	-	٢ ٢٦٩,٩	-	-	٢ ٢٦٩,٩	-	٢ ٢٦٩,٩	د-٢٨/١) انتهاكات القانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	
المجموع الفرعي، الدورة الاستثنائية	-	-	٢ ٣٠٦,٥	-	-	٢ ٣٠٦,٥	-	٢ ٣٠٦,٥		
٢	٥ ٨٣٤,٢	(٣٧,٥)	٢ ٥٠٧,٠	٥٨,٢	٤٩٧,٤	١ ٩١٣,٩	٥ ٩٧١,٣	٨ ٤٤٠,٨	المجموع، بحسب باب الميزانية	
٨	-	١٥ ١٠٤,٠	١ ٠٧٨,١	-	٤ ٧٩٦,٦	١١ ٣٨٥,٥	-	١٦ ١٨٢,١		
٢٤	٤ ٧٤٦,٢	٢٥٩,١	٢٥ ٩٧٠,١	٤٩,٦	٤٩٤,٦	٢٥ ٦٨٥,٠	٤ ٨٣٧,٤	٣١ ٠٦٦,٦		

طبيعة النشاط	٢٠١٩-٢٠١٨							
	صافي الاحتياجات التي ستُطلب من خلال المخصصات القائمة المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ والاستثنائية	صافي الاحتياجات التي يتعين النظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٢٠ ^(١)	صافي الاحتياجات التي يتعين النظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٢١ ^(١)	صافي الاحتياجات الجديدة غير المتكررة/الدائمة	صافي الاحتياجات الجديدة غير المتكررة/الدائمة	صافي الاحتياجات الحالية الدائمة للإنسان	باب الميزانية	مجلس حقوق الإنسان
الفقرات ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان	٢٠١,٥	١٥,٢	-	٢٢٠,٢	(٣,٥)	٣,٥	٢٢٣,٧	٢٩ واو
المجموع	٣٩ ١٨٥,٩	٥ ٨٠٣,٨	١٠٧,٨	٢٩ ٧٧٥,٤	١٥ ٣٢٢,١	١٠ ٥٨٣,٩	٥٥ ٩١٣,٢	
سلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية في ما يتعلق بموارد عام ٢٠١٨	٤٥٧,٥	-	-	٤٥٧,٥	-	-	٤٥٧,٥	٢
	٩ ٦٠٤,١	-	-	٩ ٥٨٩,١	-	-	٩ ٦٠٤,١	٢٤
٢٩ واو	٢٠,٨	-	-	٣٥,٨	-	-	٢٠,٨	
مجموع سلطة الالتزام	١٠ ٠٨٢,٤	-	-	١٠ ٠٨٢,٤	-	-	١٠ ٠٨٢,٤	
صافي الاحتياجات من الموارد، بحسب باب الميزانية	٥ ٩٧١,٣	١ ٤٥٦,٤	٤٩٧,٤	٥٨,٢	(٣٧,٥)	٥ ٨٣٤,٢	٧ ٩٨٣,٣	٢
	-	١١ ٣٨٥,٥	٤ ٧٩٦,٦	١ ٠٧٨,١	١٥ ١٠٤,٠	-	١٦ ١٨٢,١	٨
	٤ ٨٣٧,٤	١٦ ٠٨٠,٩	٤٩٤,٦	١٦ ٣٨١,٠	٢٥٩,١	٤ ٧٤٦,٢	٢١ ٤٦٢,٥	٢٤
٢٩ واو	٧,٠	١٨٠,٧	١٥,٢	١٨٤,٤	(٣,٥)	٣,٥	٢٠٢,٩	
مجموع صافي الاحتياجات من الموارد	١٠ ٨١٥,٧	٢٩ ١٠٣,٥	٥ ٨٠٣,٨	١٩ ٦٩٣,٠	١٥ ٣٢٢,١	١٠ ٥٨٣,٩	٤٥ ٨٣٠,٨	

(أ) يمثل صافي الاحتياجات الإضافية، مع مراعاة أي اعتمادات متكررة مقترحة في فترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ والأثر المرجأ للوظيفة الجديدة المقترحة (في عام ٢٠٢٠).

(ب) في ما يتعلق بالقرار ١٨/٣٧، تنشأ الاحتياجات المتكررة الجديدة كل أربع سنوات.

(ج) يمثل الاحتياجات من الموارد، مع مراعاة موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات لعام ٢٠١٨.

(د) يمثل الاحتياجات من الموارد، مع مراعاة وقف تنفيذ الولاية.

(هـ) في ما يتعلق بالقرار ١٣/٣٩، المخصصات القائمة المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ غير متكررة.

المرفق الثاني

تكاليف خدمة المؤتمرات

يعكس الجدول أدناه تكاليف خدمة المؤتمرات لعام ٢٠١٨ للترجمة الشفوية وترجمة الوثائق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في مراكز العمل الأربعة.

(بدولارات الولايات المتحدة)

البيان	نيويورك	جنيف	فيينا	نيروبي
تكلفة الترجمة الشفوية في اليوم باللغات الرسمية الست:				
اجتماعات تستغرق يومين أو أقل (فريق مكون من ١٤ مترجمة شفوية/مترجم شفوي)	١١٩٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٧٩٠٠
اجتماعات تستغرق أكثر من يومين (فريق مكون من ٢٠ مترجمة شفوية/مترجم شفوي)	١٦٨٠٠	١٧٦٠٠	١٦٧٠٠	٢٧٣٠٠
تكلفة الترجمة للتقرير الواحد باللغات الرسمية الست:				
تقرير مكون من ٨٥٠٠ كلمة	٢٦٠٠٠	٢٩١٠٠	٢٦٣٠٠	٢٥٠٠٠
تقرير مكون من ١٠٧٠٠ كلمة	٣٢٥٠٠	٣٦٦٠٠	٣٢٩٠٠	٣١٤٠٠